مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 204 الجزء الثاني السنة : 56 شعبان 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٤ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية د. أسامة بن إبراهيم التركي	٩
٢)	المستحيل في صفات الله ﷻ - دراسة عقدية - د. حميد بن أحمد نعيجات	٥٧
٣)	جريمة تأييد الإرهاب - دراسة تأصيلية مقارنة - د. بندر بن فارس التوم	١١١
٤)	التعديلات في عقد الفيديك - دراسة فقهية تطبيقية - د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان	١٦٧
٥)	حقوق ولي الأمر في باب الحدود - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الله بن راضي الشمري	٢٢٩
٦)	الآرَاءُ الأصُولِيَّةُ للإمَام أبي عَلي الطبَرِي الشَّافعي (المتوفى سنة:٣٥٠هـ) جمعا ودِرَاسة د. سعيد بن ساعد المرواني	٢٨٩
٧)	التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب	٣٣٧
٨)	التنمية المستدامة والحدود الكوكبية في المنظور الإسلامي د. الوليد نور الهدى كنة، و د. أمين بن عبد الله مختار، و د. عبد القادر بن أحمد الباكري	٣٦٣
٩)	الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي د. صالح بن محمد الهمامي	٤٠٩
١٠)	التحريض على ولاة الأمر - دراسة نقدية - د. أمل بنت سعد الشهراني	٤٥٧

التعديلات في عقد الفيديك
دراسة فقهية تطبيقية

Adjustments in FIDIC Contracts
An Applied Jurisprudential Study

د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان
Dr. KHALID BIN SALEH BIN HMOUD AL-LUHAIDAN
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
Assistant Professor, Faculty of Sharia and Law
University of Imam Abdul Rahman bin Faisal
البريد الإلكتروني::k.luhaidan@gmail.com

الاستقبال - **Received**: 2022/09/04، **القبول** - **Accepted**: 2022/12/15، **النشر** - **Published**: 2023/03/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-204-014

المستخلص

يتناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديلات في عقد الفيديك. ويهدف إلى بيان حقيقة التعديلات في عقد الفيديك، ومعرفة أحكامها في الفقه الإسلامي. والآثار المترتبة عليها. واتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

وأهم النتائج أن عقد الفيديك قد عالج التعديلات في عقود المقاولات، إلا أنها ركز على دور المهندس المشرف، ومنحه حق التقدير للتعويضات المبنية على التعديلات، وهذا عليه مآخذ شرعية.

ويوصي البحث بالدراسة الجزئية الفقهية للقضايا الواردة في عقود الفيديك، ودراسة التعديلات في المقاولات الإنشائية في قوانيين الدول العربية، وتطبيقاتها القضائية، والسعي بإيجاد عقود نموذجية تفصيلية للمقاولات الإنشائية، تتسم بمواكبة المستجدات المعاصرة، وتحقيق العدالة، والمحافظة على الضوابط والمقاصد الشرعية.

الكلمات الافتتاحية: تعديلات، تغييرات، عقود الفيديك، مقاولات

Abstract

The research addresses the jurisprudential rulings related to adjustments in FIDIC contracts, and it aims at elucidating the concept of adjustments in FIDIC contracts, and their rulings in Islamic jurisprudence, and the consequences emanating from them. The researcher followed the inductive and analytical and deductive methodologies.

The most pertinent findings reached include: That FIDIC contracts have resolved matters of adjustments, only that they placed more attention to the role of the supervising Engineer, and they vested in him the right to determine the compensations due to adjustments, and this has some errors from the Sharī'ah perspective.

The researcher recommends the jurisprudential partial study of issues contained in FIDIC contracts, and the study of adjustments in construction contracts in the laws of Arab countries, and their judicial applications, and seeking to come up with a model detailed contracts for construction contracts that will be characterized with keeping pace with the contemporary developments, ensuring justice, and preserving the

Sharī'ah principles and objectives.

Keywords: Adjustments, changes, FIDIC contracts, contracts.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن لمقاولات التشييد والبناء أهمية كبيرة على الاقتصاد العالمي؛ إذ توفر فرص عمل لأكثر من مائة مليون شخص في العالم، و٦٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وتشير التقديرات إلى أن حجم الإنفاق العالمي على هذه الصناعة سيتجاوز ٣,٢ تريليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٤٠م(١). وفي الشأن المحلي ذكر وزير الشؤون البلدية والقروية السعودي، في مؤتمر المقاولات الدولي الثالث ٢٠٢٢م، وجود أكثر من ١٧٥ ألف شركة تعمل في قطاع المقاولات، بما يقارب ٤ ملايين عامل، وأن قطاع التشييد يعد ثاني أكبر القطاعات غير النفطية في المملكة، بحجم سوق يقارب ٢٥٥ مليار ريال سنوياً(٢).

وهذا بدوره ينعكس على زيادة عدد المشاريع الإنشائية وتنوعها، وتعدد العقود والبنود التي تحكمها، والغموض الذي يكتنف كثير منها؛ مما ينتج عنه النزاع بين الأطراف، مما يوجب ضرورة الاعتناء بصياغة عقود نموذجية في المقاولات الإنشائية، وضبطها من الناحية القانونية والفقهية، بما يتواكب مع مستجداتها، ويحقق مصلحة الأطراف، ويحوطها من الاختلافات، مع المحافظة على استقرار العقود.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة عقود الفيديك، وقامت بعض الدول، ومنها العربية، بوضع عقود مقاولات موحدة على نمطها(٣). في حين نادى بعض المختصين بضرورة تعميمها، أو الاستفادة منها.

وعلى أن هذه العقود فيها كثير من المزايا، إلا أننا بحاجة إلى دراستها من الناحية

---

(١) انظر: أرقام. "بعض أكبر شركات المقاولات في العالم". ٢٠٢٢/٢/١٣م. https://cutt.us/IsX8k

(٢) انظر: جريدة الاقتصادية السعودية. "٢٥٥ مليار ريال حجم قطاع التشييد في المملكة" ٢٠٢٢/١١/١٥م، ص: ١. https://cutt.us/4rO1V

(٣) ومن هذه الدول الأردن، وفلسطين، والإمارات. انظر: الطعيمات، أ.د. هاني سليمان. "عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م، ص:٢٧.

الفقهية، خاصة ما يتعلق بالتعديلات، وقد تم اختياري لعنوان "**التعديلات في عقد الفيديك، دراسة فقهية تطبيقية**"، لتكون موضعاً للبحث، واسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في دراسة ما يتعلق بالتعديلات في عقد الفيديك النموذجي، ومعرفة أحكامها الشرعية، وآثارها.

مشكلة البحث

يشمل عقد الفيديك على شروط تتعلق بالتعديلات، وهذه التعديلات محل إشكالات، مما يكون مثار خلاف بين الأطراف، فكان لا بد من دراستها، ومعرفة ماهية الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١- حقيقة التعديلات في عقد الفيديك.

٢- الآثار المترتبة على التعديلات في عقد الفيديك.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعديلات في عقد الفيديك.

الدراسات السابقة

لم اعثر- فيما اطلعت عليه -على بحث مستقل بموضوع الدراسة، إلا أن هناك بعض الأبحاث المتعلقة بعقد الفيديك من الناحية القانونية، وهي:

١- الأوامر التغييرية في عقد المقاولات، في كل من القانون الأردني والمصري، وشروط عقد المقاولة فيدك.[١] رسالة دكتوراة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة،٢٠٠٤م، مقدمة من

(١) الرشيدات، ممدوح. "الأوامر التغييرية في عقد المقاولات في كل من القانون الأردني والمصري وشروط عقد المقاولة فيدك". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠٤م.

مدوح الرشيدات، وقد اشتملت على بيان معنى الأوامر التغييرية، والفرق بينها وبين الإضافات، وشروط التغييرات، وإجراءاتها، ودور المهندس المشرف، في عقود الفيديك، والمقارنة بينها وبين القانون الأردني والمصري.

٢- إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها[١]. رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، عام ٢٠١٣م، مقدمه من الطالب: شمس الدين قاسم الخزاعلة في١٤٩ صفحة. وقد تناولت ماهية الأوامر التغييرية، وأنواعها، والطبيعة القانونية لعمل المهندس، وفكرة تعديل العقد والأمر التغييري، وكان تركيزها على إشكاليات تنفيذ الأمر التغييري، وتسوية منازعات عقود الفيديك.

٣- الأوامر التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في كلية الحقوق بجامعة اليرموك، عام ٢٠١٣م، مقدمه من الطالب: أحمد سالم الحجري، في ٢١٩ صفحة[٢]. وقد تناولت ماهية أوامر العمل في عقد الأشغال العامة وفي عقد الفيديك، وسلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة، وموقف القانون في بعض الدول العربية، والقضاء الإدارية من التعديل باستخدام الأوامر التغييرية، والآثار القانونية للأوامر التغييرية.

ومع القيمة العلمية لهذه الأبحاث إلا إنها لم تعن بدراسة أحكام التعديلات في عقد الفيديك، من الناحية الفقهية والشرعية، وهذا ما يعنى به البحث ويتناوله.

أسباب اختيار البحث

عدم وجود دراسة مستقلة في موضوع البحث، وانتشار عقود الفيديك على النطاق الدولي والمحلي، وكثرة الاختلافات الناتجة عن التعديلات فيها، وحاجة القضاء إلى وجود دراسة تعنى ببيان أحكامه الفقهية.

(١) الخزاعلة، شمس الدين. "إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها". رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م.

(٢) الحجري، أحمد سالم الأوامر. "التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي، دراسة مقارنة". رسالة ماجستير في كلية الحقوق بجامعة اليرموك، عام ٢٠١٣م.

حدود البحث

دراسة التعديلات في عقد الفيديك، من خلال الشروط العامة لعقد الإنشاءات (الكتاب الأحمر)، طبعة: ١٩٩٩ م[١]، والنظر فيما ذكره أهل الاختصاص، بغية الوصول إلى الأحكام، والآثار الفقهية المتعلقة بها، من خلال التأصيل والتخريج على كلام الفقهاء.

منهج البحث، وإجراءاته

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء المادة العلمية، وتتبعها في مظانها قدر الإمكان، والمنهج التحليلي، من خلال تحليل حقيقة التعديلات في عقد الفيديك، ومقارنة كلام أهل الاختصاص مع ما ذكره الفقهاء، وكذا المنهج الاستنباطي، من خلال تحديد الأحكام الفقهية للتعديلات في عقد الفيديك.

أما إجراءات البحث، فاتبع الباحث المعهود في ذلك، مع التنبيه على ما يلي:

١- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها مختصرا، وفي حال وجودها في الصحيحين أو أحدهما الاكتفاء به.

٢- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين.

٣- تعريف مختصر بأبرز المصطلحات الغريبة.

٤- الرجوع إلى المصادر الأصلية قدر المستطاع، وفي حال عدمه يشار إلى من نقل عنه.

٥- ذكر اسم المرجع وتفصيل المعلومات المتعلقة به في كل صفحة، وفي قائمة المراجع.

٦- نسبة الأقوال الفقهية إلى أصاحبها.

---

(١) الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين. "الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية، عقد الإنشاءات الأحمر". إعداد وترجمة المهندس: داود خلف. (عمان، ٢٠٠٣م). وتم الاعتماد على (ط:١٩٩٩م)؛ لأنها الطبعة العربية المعتمدة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ولانتشارها في أغلب عقود المقاولات، وقد صدر (ط:٢٠١٧م)، ولكنها غير مترجمة إلى تاريخ كتابة هذا البحث، وقد احتوت على بعض التعديلات في الجوانب التنظيمية والإجرائية وحل النزاعات، مما زاد من تعقيده، وقلل من مرونته، وحد من انتشاره. انظر: الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، بعض الملاحظات حول الإصدار الجديد من العقود النموذجية للإنشاءات (الكتاب الأحمر) الصادر عن إتحاد الفيديك للعام ٢٠١٧. https://iamaeg.net/ar/publications/articles/fidic-contracts-2017

٧- عدم الاستقصاء في ذكر الخلاف في المسائل الفقهية غالباً، وإنما الإشارة إلى ما يحتاجه البحث منها.

خطة البحث

تتكون خطة البحث مما يلي:

مقدمة، تشمل: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

تمهيد، ويشمل: حقيقة التعديلات، وعقد الفيديك.

وأربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: طلب التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الثاني: مجالات التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الثالث: شروط التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الرابع: آثار التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

خاتمة: اذكر فيها: أبرز النتائج، والتوصيات

فهرس المراجع.

تمهيد: حقيقة التعديلات، وعقد الفيديك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التعديلات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعديلات

التعديلات لغة: جمع تعديل، مصدر عدّل، ومعناه يدل على التسوية والتقويم والرجوع[١].

أما في **اصطلاح أهل القانون والاختصاص**، فقد عرفت بعدة تعريفات، منها:

١- إجراء قانوني يتم بمقتضاه تغيير عنصر، أو عناصر من العقد، وذلك بالإنقاص، أو بالإضافة؛ بغية المحافظة على العقد[٢].

٢- إعادة النظر في البنود التي تضمنها العقد، والقيام بالإنقاص منها، أو الزيادة عليها، أو تعديل كمية الالتزام، أو كيفية تنفيذه، أو إلغاء أحد بنود العقد أو شروطه[٣].

ويلحظ على هذين التعريفين تقاربهما، مع إجمال فيهما. ولذا الأنسب أن يقال فيها: هي اتفاقية ملحقة بالعقد الأصلي، بين المقاول ورب العمل، وغالباً ما تكون كتابية؛ تهدف إلى تحقيق مصلحة المشروع، عن طريق إجراء تعديل على محل العقد بالإضافة، أو الحذف، أو تعديل في طبيعة الأعمال، من حيث المدة، أو التكلفة، أو الأبعاد، أو الكمية، أو النوعية، أو المواصفات، أو الجودة، وذلك أثناء تنفيذ العقد، وذلك مقابل عوض معين.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة

للتعديلات مصطلحات مشابهة لها، ومنها: التَغْيِيرَات، والإضافات، وأوامر التغيير.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة"، ت: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م، د.ط)، ٤/٢٤٦-٢٤٧؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط" (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ) ، ص:١٣٣٢؛ ومجمع اللغة العربية. "المعجم الوسيط". إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ١/٥٨٨.

(٢) انظر: الحموي، أسامة. "الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون". (ط١، دمشق: مطبعة الزرعي، ١٩٩٧م).، ص: ٣٤٥.

(٣) الجمال، د. سمير حامد. "القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك". مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ٥٢.، ص: ٤٨.

المسألة الأولى: تعريف التَغْييرات

التَغْييرات لغة: جمع تَغْيير، مصدر غيَّرَ. يقال غيَّرَ الشيء: أزاله، أو بدل به غيره، أو جعله على غير ما كان عليه. تقول: غيرت داري، إذا بنيتها بناء على غير الذي كان(١).

اصطلاحاً: لا تختلف في معناها عن معنى التعديلات.

المسألة الثانية: تعريف الإضافات

الإضافات لغة: جمع إضافة، وأصله " ضَفَّ "، الضَّادُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، ويدل على الاجتماع والكثرة(٢).

اصطلاحاً: ليس لها معنى اصطلاحي خارج عن معناها اللغوي، ولكن اختلف في تحديد المراد بها عند أهل القانون والاختصاص، على تعريفات ثلاثة، هي:

الأول: كل تعديل، أو إضافة، أو تغيير، لم يرد النص عليه في العقد الأصلي، واقتضت ظروف المشروع تنفيذه(٣).

الثاني: الأعمال الجديدة التي تكون خارج نطاق العقد الأصلي، ولا يوجد لها مقابل تعويضي في العقد(٤).

الثالث: الأعمال التي لم تدرج صراحة، أو ضمناً في مواصفات وخطة العمل المتفق عليه في العقد ابتداءً، وهي من ذات طبيعة الأعمال الأصلية المتفق على إجرائها، ويحدد السعر فيها على أساس السعر الوارد في العقد بالنسبة للأعمال الأصلية(٥).

الترجيح بين التعريفات: أما التعريف الأول فشامل؛ بحيث إن الإضافات تشمل كل ما يطلق عليه تغيير، أو إضافة، أو تعديل؛ وعليه فتكون الإضافات مرادفة للتعديلات.

---

(١) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: ٥٨٣؛ والقاموس الوسيط، ص: ٦٦٨/٢؛ والفيومي، المصباح المنير، ص:١٧٥؛ وعمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ٢/ ١٦٥٥.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٥٦/٣؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص:١٠٧٣.

(٣) الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:٦١.

(٤) الخزاعلة، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص:٣٤.

(٥) انظر: عيسى، رياض. "أحكام الأعمال الإضافية في عقود الأشغال العامة" مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد:٤، سنة:١١، ديسمبر ١٩٨٧م، ص: ١١٧.

والتعريف الثاني يحصر الإضافات بالأعمال الجديدة، التي لم ينص عليها في العقد، ولا يوجد فيه أسعار ترجع إليها. بينما التعريف الثالث يحصر الإضافات بزيادة كمية الأعمال، التي هي من جنس ونوع الأعمال الأصلية المحدد أسعارها بالعقد. وعلى هذا فينظر في معنى الإضافة بحسب العقد الواردة فيها، وفي حال اجتماعها مع التعديلات، فغالباً ما تكون التعديلات أعم من الإضافات.

المسألة الثالثة: أوامر التغيير

أوامر التغيير، هي: كل أمر يصدر من المهندس الاستشاري، بشكل كتابي إلى المقاول؛ وذلك بناء على طلب من صاحب العمل، أو باقتراح من المقاول، أو بمبادرة من المهندس نفسه؛ وذلك بهدف حذف، أو إضافة، أو تعديل على الأعمال محل العقد، من حيث تكلفة المشروع، أو مدة الإنجاز، أو كمية المواد المرصودة، ومواصفاتها الفنية، وكذا جودتها، وهذا أثناء عملية الإنشاء، وقبل صدور شهادة تسليم المنشأ الهندسي(١).

وعلى هذا فأوامر التغيير، هي الأوامر الصادرة ممن له سلطة التغيير، والمتضمنة للتعديلات.

المطلب الثاني: عقد الفيديك ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة عقد الفيديك

تعتبر عقود الفيديك من أكثر العقود النموذجية في مجال المقاولات الإنشائية، كما إنها الأكثر استخداماً في الدول النامية، وقد تم اعتمادها من المنظمات الدولية التمويلية كالبنك الدولي، ويأتي في مقدمتها العقد النموذجي الخاص بشروط عقد الإنشاءات الدولية المعروف باسم: عقد الفيديك الأحمر(٢).

(١) انظر: الطيب، د. بوحالة. "عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقا لشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)، وآلية تسوية المنازعات الناشئة عنها" (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٩م)، ص:٢١٨.

(٢) انظر: مطر، د. عصام عبدالفتاح. "عقود الفيدك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م). ص: ١١، الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية، ص:١٢.

وفيدك: هي منظمة دولية متخصصة غير حكومية، مكونة من الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)، وهو اختصار لتسمية فرنسية.

وتصدر وتطور مجموعة من أهم العقود النموذجية، في مجال أعمال المقاولة بمختلف أنواعها. وهي عقود ليست لها أي قوة أو نفاذ قانوني في ذاتها، إلا إذا ارتأت إرادة المتعاقدين أن يتم إبرام العقد وفقاً للنموذج الذي أعده الفيديك، وبالقدر الذي اتفقت عليه إرادة الأطراف، كما يمكن التعديل عليها(١).

الفرع الثاني: أهمية عقود الفيديك، وأثرها على التعديلات في عقود المقاولات الإنشائية.

تمنح عقود الفيديك لرب العمل، أو من يمثله صلاحيات واسعة، في حال استوجبت الظروف والمستجدات ذلك، على أن يلتزم المقاول بهذه التعديلات مع حفظ حقه بالتعويض(٢). وتعود الأهمية لهذه العقود لعدة أسباب، منها:

أ- أنها نتاج خبرة مجموعة من الاتحادات الدولية المطبقة في الواقع العملي.

ب-توفر الجهد والوقت في صياغة العقود.

ج- تخول المهندس دوراً في تعديل العقود(٣).

د- توفر نماذج متفق عليها بين الشركات ورجال الأعمال والمستثمرين في معظم الدول.

هـ- توحيد القواعد القانونية والتقريب بينها في ظل العلاقات الدولية التجارية والاقتصادية.

أما أثر هذه العقود على التعديلات؛ فإن لها دوراً كبيرة في إدارة عقود لإنشاء إدارة عالية الكفاءة؛ حيث إنها تسمح بتعديل العقد حسبما تقتضيه الظروف المتغيرة، من خلال حوادث عارضة محتملة، وغير محققة الوقوع عند إبرام العقد، دون تعريض العقد لمخاطر الإخلال به، أو إعادة التفاوض بشأنه. وعلى هذا فهذه العقود تقدم المرونة المطلوبة خلال تنفيذ العقد؛ وبهذا تتوازن الحقوق والواجبات في العقد.(٤)

(١) انظر: مطر، عقود الفيديك، ص: ١٢.

(٢) انظر: النوباني، د. خولة فريز. "عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م، ص: ٢٩.

(٣) انظر: مطر، عقود الفيديك، ص: ١٢-٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢٥١.

المبحث الأول: طلب التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلب التعديلات في عقد الفيديك

يحق طلب التعديلات في عقد الفيديك من رب العمل، أو المهندس المشرف، أو المقاول، كما يلي:

الأول: طلب التعديل من المهندس المشرف المعين من قبل رب العمل، ففي المادة (١/١٣) من عقد الفيديك: "بإمكان المهندس في أي وقت قبل صدور شهادة تسليم الأشغال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال،.. وعلى المقاول أن يلتزم بكل تغيير وينفذه، إلا إذا قدم إشعاراً إلى المهندس يعلمه بأنه لا يستطيع أن يحصل على اللوازم المطلوبة للتغيير، ..، ويتعين على المهندس عند استلامه هذا الإشعار، إما أن يلغي، أو يثبت، أو يعدل في تعليماته"(١). ويلحظ أنه حتى مع اعتراض المقاول وتقديمه الإشعار، فإن المهندس قد يلزمه بالأمر التغييري طالما لم يقتنع بتبريره، مما يعني أنه لا حق للمقاول في الاعتراض على الأمر التغييري، إلا بالتعويض عن الإضرار التي سببها الأمر التغييري، في حال كان التغيير خاطئاً، أو خارج نطاق اختصاص المهندس بموجب العقد(٢).

الثاني: طلب المهندس من المقاول تقديم اقتراح بالتعديل، كما في المادة (٣/١٣) من العقد: "إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول قبل اصدار التعليمات بتغيير ما؛ فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً، في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء أسباب عدم قدرته على الامتثال؛ إن كان هذا هو الحال، أو بأن يقدم وصفاً للأشغال التي يقترح

(١) عقد فيديك الأحمر (١٩٩٩م)، ص: ٦٠.

(٢) انظر: محاسنة، نسرين. "إصدار الأوامر التغييرية من قبل المهندس في عقد المقاولة دراسة في عقد الفيديك الجديد ١٩٩٩م". بحث مقدم في المؤتمر الثامن عشر" عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الإمارات، أبريل، ٢٠١٠م، ص:٣٠١.

تنفيذها، وبرامج العمل لتنفيذها"[١].

الثالث: اقتراح من المقاول في أثناء تنفيذ المشروع، ففي المادة (٢/١٣) من العقد: "يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى المهندس اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه الذي يعجل من إنجاز العمل، أو يخفض قيمته، أو يحسن من فاعليته، أو يحقق منفعة لصاحب العمل"[٢].

علماً أنه ليس للمقاول الحق في اقتراح التعديل إلا بموافقة المهندس، ففي المادة من العقد: "لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير أو تعديل إلا بموافقة المهندس". كما إن اقتراحه ليس ملزماً للمهندس، بل إن للأخير أو يوافق على هذا المقترح أو يعدله أو يرفضه[٣]،كما في المادة (٣/١٣) من العقد: "يتعين على المهندس بأسرع ما يمكن عملياً بعد تسلمه لاقتراح المقاول؛ أن يرد على المقاول إما بالموافقة، أو عدمها، أو يرسل تعليقاته عليه"[٤].

الرابع: طلب صاحب العمل، سواء كان ذلك بالإضافة أو الحذف، بشرط ألا يكون الغرض منه أن يعهد لمقاول آخر بتنفيذها. كما لا يمكن لرب العمل إصدار أوامر مباشرة للمقاول، بل لا بد أن يكون بواسطة المهندس، باعتباره من يستطيع تقدير صحة التعديلات، ومدى الحاجة إليها، وكيفية تنفيذها [٥].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بطلب التعديلات في عقد الفيديك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم طلب التعديلات في عقد الفيديك

طلب التعديلات في عقد الفيديك؛ الأصل فيه أنه جائز وصحيح بالجملة؛ ما دام أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية؛ لقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [سورة المائدة:١]، وقوله: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤} [سورة الإسراء:٣٤]. وللقاعدة

(١) عقد الفيديك الأحمر (١٩٩٩م)، ص:٦١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٠.

(٣) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:٩٥.

(٤) عقد الفيديك الأحمر (١٩٩٩م)، ص: ٦١.

(٥) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص: ٧٨، والخزاعلة، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص:٧٩.

الفقهية: "الأصل في العقود الجواز والصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم"(١).

إلا إن هناك بعض الملحوظات والأحكام التفصيلية التي سيأتي التنبيه عليها.

وكون طلب التعديل من قبل رب العمل، أو المقاول، أو المهندس المشرف؛ فهذا جائز وصحيح. أما تكييف طلبه من قبل رب العمل؛ فباعتبار أنه المالك، ولأن المصلحة في التعديل تعود عليه، وهو الملتزم بما يعود عليه التعديل من آثار مادية أو غيرها.

وأما تكييف طلبه من قبل المهندس المشرف؛ فباعتبار أنه ممثل لرب العمل، وهو وكيل ونائب عنه؛ إذ الوكالة "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"(٢) والوكالة جائزة؛ لقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: {ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ} [يوسف: ٥٥]، ولما روى عروة بن أبي الجعد البارقي(٣)ﷺ: (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في البيع)(٤). وقال في المغني: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة"(٥).

---

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع عبدالرحمن بن قاسم (ط١، المدينة النبوية: مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٣٠/١٨٩؛ وابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ت: عبدالرحمن الوكيل، (د.ط، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ١/٢٥٩؛ والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الفروق". (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٤/١١٥.

(٢) انظر: لبهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)؛ ٣/٤٦١)، حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". (ط١، بيروت: دار الجيل، د.ت)، ٢/ ٢٨٢؛ والأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢/ ٢٦٠.

(٣) ويقال عروة بن الجعد، أو عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، سكن الكوفة، واستعمله عمر على قضاء الكوفة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧/ ١٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، رقم: ٣٦٤٢، ٤/ ٢٠٧.

(٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. "المغني". ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. (ط٥، الرياض: دار =

أما طلب المهندس من المقاول تقديم اقتراح بالتعديل؛ فهذا جائز وصحيح؛ ومثله أنه ليس للمقاول الحق في اقتراح التعديل إلا بموافقة المهندس فضلاً عن الالزام به؛ فهذا جائز وصحيح؛ لأنهما شرطان في العقد، والأصل في الشروط الصحة والجواز كما سيأتي، ولأن الحق والمصلحة في التعديل لرب العمل.

وأما اشتراط أنه إن كان التعديل من رب العمل، ألا يكون الغرض منه أن يعهد إلى مقاول آخر لتنفيذه؛ فهذا شرط صحيح؛ لأن فيه مضارة للمقاول من غير مصلحة معتبرة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، ولأنه فيه تداخل واشتراك بين المقاولين في محل العمل، على وجه يخشى منه الاختلاف غالباً؛ كما قد يترتب عليه التأخير أو التعثر في سير العمل، ومن المقرر في القواعد الفقهية أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[2].

وأما أنه ليس لرب العمل أن يصدر أوامر مباشرة للمقاول، بل لا بد أن يكون بواسطة المهندس؛ فهذا جائز وصحيح؛ لأن الحق فيه لنفسه، وقد أسقطه باختياره، وهو توكيل منه للمهندس في ذلك. ولكن يجوز الرجوع فيه؛ باعتبار أن الوكالة عقد جائز عند جمهور الفقهاء[3]؛

عالم الكتب، ١٤٢٦هـ)، ٥/٦٣.

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٢٨٦٥، ٥/٥٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم:(٢٣٤١)، ٢/٧٨٤، وفيه ضعف؛ لأن فيه جابر الجعفي وهو متهم. قال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضا. انظر: ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي. "جامع العلوم والحكم". ت. شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ).، ٢/٢١٠، والزيلعي، عبدالله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". (القاهرة: دار الحديث)، ٤/٣٨٣-٣٨٦، والألباني، إرواء الغليل، ٣/٤٠٨-٤١٤.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر" (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص: ٨٧؛ وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". ت: عبدالكريم الفضلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ)، ص:٧٨.

(٣) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٦/٣٧؛ والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢/١٦٣؛ والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الذخيرة". =

لأنها من جهة الموكل إذن في التصرف في ماله، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز، فجاز لكل واحد منهما إبطاله[١]. ما لم يكن هناك اتفاق بينه وبين المهندس على ذلك؛ فيكون لازماً، لأن "المسلمين على شروطهم"، وعليه فليس له الرجوع فيه.

الفرع الثاني: حق رب العمل بالتعديلات في عقد الفيديك

لرب العمل الحق بالتعديلات، حتى لو كان بغير رضا المقاول؛ ما دام لم يخرج التعديل عن محل العقد، ولم يخرج عن القيود المتفق عليها في العقد، وكذا الأمور الفنية المتعارف عليها؛ بناء على القاعدة الفقهية أن "الأصل في الشروط الصحة والجواز، ما لم تخالف الشرع أو مقصود العقد "[٢]. ويدل لذلك أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ}. [المائدة:١]. والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد[٣]. وإذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأموراً به؛ عُلم أن الأصل صحة الشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة[٤].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً)[٥].

(د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ١٢٠/٨؛ والشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقة الإمام الشافعي" (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٦٦/٢؛ والبهوتي، كشاف القناع، ٤٦٨/٣.

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٦٨/٣؛ والشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ١٦٦/٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "القواعد الكلية". ت: محيسن المحيسن. (ط١، مكتبة التوبة، ١٤٢٣هـ). ص:٣٧٣؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠٠/٣٢، و١٣٧/٢٩-١٣٨؛ وابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٤٤/١؛ والزركشي: محمد بن عبدالله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". ت: د. عبدالله بن جبرين، ٤٥٤/٣.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٨٦/٣).

(٤) انظر: ابن تيمية، القواعد الكلية، ص:٣٩١-٣٩٤؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩.

(٥) وتمامه: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا وأحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا =

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج)[1]. حيث دلَّ على أن استحقاق الشروط الوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها[2].

الدليل الرابع: أن آثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[3].

حرم حلالا أو أحل حراما). أخرجه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: حديث حسن صحيح، رقم: (١٣٥٢)، (٦٢٥/٣). لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة، وضرب أحمد على حديثه في المسند فلم يحدث به. وقال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابع عليها. فلعل تصحيح الترمذي لشواهده، فقد روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس ورافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم. قال شيخ الإسلام: هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا. وقال ابن حجر: وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها. انظر: ابن تيمية، القواعد الكلية، ص:٣٩٧؛ والعسقلاني، أحمد بن على بن حجر. "تغليق التعليق على صحيح البخاري" ت: سعيد القزقي. (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي ودار عمار، د.ت)، ٢٨١/٣؛ والألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ١٤٢/٥.

(١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: (٢٧٢١)، (٢٧٦/٢)؛ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: (١٤١٨)، ١٠٣٥/٢.

(٢)انظر: ابن تيمية، القواعد الكلية، ص:٣٩١.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الشروط باب الشروط في المهر ٢٧٦/٢، وفي باب الشروط في النكاح، ٣٧٥/٣، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع، باب المسلمون عند شروطهم، رقم:(٢٢٣٤٢)، ٥٢٤/٧؛ وأخرجه البيهقي، أبو بكر بن أحمد. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ)، ٢٤٩/٧، وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ١٢٥/٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٢/٦.

المبحث الثاني: مجالات التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجالات التعديلات في عقد الفيديك

لم تحدد الشروط العامة لعقد الفيديك مجالات التعديلات بشكل حصري، وإنما وضعت بعض المجالات، والتي تعتبر أنها تقع ضمن دائرة نطاق العقد[١].ففي المادة (١/١٣) من عقد الفيديك: "يمكن يشمل كل تغيير على ما يلي:

أ- تغييرات في الكميات، لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد.

ب- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى، لأي بند من بنود الأشغال.

ت- تغييرات في المناسيب والأماكن والأبعاد، لأي جزء من الأشغال.

ث- إلغاء أي من الأشغال.

ج- تنفيذ أي عمل إضافي، أو تقديم تجهيزات آلية، أو مواد، أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة..

ح- تغييرات في تسلسل، أو توقيت تنفيذ الأشغال) [٢].

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمجالات التعديلات في عقد الفيديك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتعديلات في محل العقد

ممكن تُخرَّج وتُكيَّف هذه التعديلات في المجالات الداخلة في محل العقد على ما يلي:

التخريج الأول: أن هذ من باب الزيادة في الثمن، أو المبيع، أو الحط من الثمن، بعد تمام العقد، فتلحق بأصل العقد. وكأن هذه الزيادة موجودة فيه ابتداءً، وهذا عند الحنفية. قال في المبسوط: "أن الزيادة في الثمن والمثمن؛ ثبتت على سبيل الالتحاق بالأصل عندنا،

(١) الخزاعلة، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغيرية، ص:٣٣.

(٢) عقد الفيديك الأحمر، ص: ٦٠.

وكذلك حط بعض الثمن عندنا؛ يلتحق بأصل العقد"[١]. وقال في المحيط البرهاني: "نوع منه في الزيادة المشروطة. اعلم أن الزيادة في الثمن والمثمن صحيحة ثمناً ومثمناً، ويلحق بأصل العقد، ويجعل كأن العقد على الابتداء"[٢]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]."أي من فريضة بعد الفريضة. فذلك تنصيص على أن حكم الزيادة المفروضة بعد العقد كحكم المفروض في العقد، إلا فيما قام الدليل عليه، وقد قام الدليل على أنه لا ينتصف الصداق قبل الدخول، إلا ما تأكد بالتسمية في أصل العقد بالنص، ففيما سوى ذلك حكم الزيادة حكم الأصل"[٣].

الدليل الثاني: أنهما يملكان إبطال العقد، فيملكان تغييره [٤]. وإذا كان "لهما ولاية الرفع؛ فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير"[٥].

التخريج الثاني: أن هذا فسخ للعقد الأول وإنشاء عقد آخر مستقل بنفسه.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة في الثمن والمثمن بعد لزوم العقد؛ لا تلحق به فلا تصح[٦] . قال في نهاية المطلب: "والزوائد التي تلحق بالثمن، أو المثمن بعد لزوم

(١) السرخسي، شمس الدين. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٨٤/١٣.

(٢) البخاري، محمود بن أحمد بن مَازَةَ. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". ت: عبد الكريم سامي الجندي. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٦/ ٤٧٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٨٤/١٣.

(٤) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". (د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ)، ٨/٢.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ١٢٩/٦.

(٦) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". ت: عبد العظيم الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٤٥٦/٥؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. (د.ط، جدة: مكتبة السوادي)، ص:٢٢٦.

العقد، لا تلتحق. وهي ملغاة إذا ذكرت،.. وهذا إذا كان الإلحاق بعدَ لزوم البيع"[١].

قال في المغني: " إذا انقضى الخيار، وانبرم العقد، فزادا أو نقصا، لم يلحق بالعقد"[٢].

وقال في الفتاوى الفقهية الكبرى: "إن توافقا على نحو الزيادة؛ تضمن ذلك فسخ العقد الأول، وإنشاء عقد ثان. وإن لم يتوافقا على ذلك؛ كان العقد الأول باقياً بحاله، ما لم يقل لا أرضى إلا بزيادة كذا مثلاً؛ لتضمن هذا منه فسخ العقد الأول؛ وهو جائز له؛ لأن الغرض أن الخيار لهما" [٣].

وقد استدل أصحاب هذا التخريج بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ}.[المائدة: ١]. "فلو صح أن يغير حكم العقد؛ لما لزم الوفاء بما يقدم من العقد"[٤].

الدليل الثاني: أن ذلك تغيير بعد استقرار العقد ولزومه؛ فلم يجز أن يلحقه ما يغير أصله[٥].

ولا يظهر للباحث –والله أعلم– أثر كبير، سواء الحقانا التعديلات بالعقد الأول، أو اعتبرناها عقد جديد؛ إذ الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة[٦]، وتحققت أركان العقد وشروطه، وانتفت موانعه، وكان ذلك برضا الطرفين واختيارهما. وعليه يجوز التعديل في أي من مجالات التعديلات المذكورة، ما دام أنها لم تخرج عن محل العقد.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتعديلات الخارجة عن محل العقد

إذا خرجت التعديلات عن محل العقد، مثل أن يطلب المهندس بتعديلات مخالفة

(١) الجويني، نهاية المطلب، ٥/٤٥٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥/٢٥٩.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد حجر. "الفتاوى الفقهية الكبرى". (د.ط، المكتبة الإسلامي، د.ت)، ٢/ ٢٧٢.

(٤) الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". ت: علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٥/٣٥٩.

(٥) انظر: والعمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ت: قاسم النوري، (ط ١، دار المنهاج، د.ت)، ٧/١٢٠؛ والماوردي، والحاوي الكبير، ٥/ ٣٥٩.

(٦) كما سبق في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول.

للأصول الفنية المتبعة أو ما لم يتفق عليه في العقد، ولم يحدد ثمنه فيه؛ فإن للمقاول حينئذ الامتناع عن التعديل؛ لمخالفة التعديل مصلحة العقد، ولما تم الاتفاق عليه. ولكن يبقى حق المقاول بالتعويض فيهما، فإن لم يصل مع المالك أو المهندس إلى اتفاق بذلك؛ فإن له أجرة المثل؛ ويمكن يستدل على ذلك بأمور:

الدليل الأول: بناءً على القاعدة الفقهية: "المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً"(١). وإذا كان لهذه التعديلات قيمة معتبرة؛ فإنه يستحقها المقاول، وتقدر بأجرة المثل.

الدليل الثاني: تخريجهاً على مسألة من عمل لغيره شيئاً، وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة، فإن له أجرة المثل. قال في الأشباه والنظائر: "لو عمل له شيئاً ولم يستأجره، وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة؛ وجب أجر المثل"(٢). وقال في الذخيرة: "من فعل لغيره فعلاً، ما شأنه فعله من مال، أو عمل؛ لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل"(٣). ومن المعلوم أن المقاول هنا معلوم بصنعته بحكم مهنته، وبحكم العقد بينه وبين رب العمل؛ فاستحق العوض عليه.

الدليل الثالث: تخريجاً على مسألة: "إذا حمل الدابة المستأجرة زيادة على ما استأجر له؛ تجب أجرة المثل لما زاد"(٤). والتعديلات هنا في حكم الزائد على المتفق عليه في العقد؛ فيكون له فيها أجرة المثل.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٩٣؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ١٠٨.

(٢) أي محمد بن الحسن الشيباني. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٣١٥.

(٣) القرافي، الذخيرة، ٥/٣٦٤.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٣٦٣.

المبحث الثالث: شروط التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتعديلات في عقد الفيديك

للتعديلات في عقد الفيديك شروط شكلية لا بد من تحققها، وهي:

الشرط الأول: إخطار المقاول بالأوامر التغييرية، حيث يجب على المهندس أن يخطر المقاول في حال إصدار التغيير(١) . وهذا الاخطار هو التزام عقدي فإذا لم ينفذه من التزم به وفقاً للعقد، فيجبر على التنفيذ بالإخطار بموجب القوة الملزمة للعقد، وذلك إذا كان الالتزام بالإخطار ممكناً، فإذا لم يمتثل ترتبت في حقه المسؤولية العقدية، فضلاً عن الأثر الذي يرتبه العقد ذاته كجزاء الإخلال بهذا الالتزام(٢).

الشرط الثاني: أن تكون هذه الإخطارات بصيغة مكتوبة، وأن يتم تسليمها باليد، مقابل إخطار بالتسليم(٣).

ففي المادة (٣/٣) من عقد الفيديك: "أن للمهندس أو من يفوضه أن يصدر إلى المقاول في أي وقت تعليمات، ويجب إصدارها خطياً. أما إذا قام المهندس أو مساعده المفوض بإصدار أمر شفوي، وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول بخصوص الأمر الشفوي، خلال يومي عمل من تاريخ صدوره. وإذا لم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض، أو إصدار تعليمات بشأنه، خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول؛ عندئذٍ يعتبر تثبيت المقاول لمثل

(١) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:٥٨.

(٢) انظر: اللحيدان، عبدالعزيز بن محمد. "أحكام الإخطار في عقود الفيديك الإنشائية". بحث تكميلي مقدم لاستكمال درجة الماجستير، (قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ)، ص: ٨٩.

(٣) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:٥٨.

هذا الأمر الشفوي، وكأنه أمر خطي صادر من المهندس أو مساعده المفوض حسب واقع الحال"[١].

وهذا يعني أن أوامر التغيير التي تصدر شفهياً؛ يجب تأكيدها كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تصديرها؛ وإلا فلا يعتد بهذه الأوامر، ولا يجوز للمقاول المطالبة بمقابل هذه الأعمال[٢]. والأصل أن يصدر الأمر التغييري كتابة، إلا أن هناك استثناء بالاعتداد بالأوامر الشفوية؛ وذلك إذا تم الاتفاق على التنازل عن شرط الكتابة، بحكم العادات الاتفاقية، والتعامل مع المهندس والمقاول وسلوك الأطراف[٣].

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالشروط الشكلية للتعديلات في عقد الفيديك

اشتراط الإخطار بالتعديل؛ يعتبر شرطاً صحيحاً؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والجواز"[٤]، وليس فيه أي محذور. وأما شرط الكتابة فكذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. قال في المغني: "لأنه أقطع للنزاع، وأبعد من التجاحد، فكان أولى. ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر، كحوائج البقال، والعطار، وشبههما؛ فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكثير"[٥]. إلا أن يوجد ما يستثني من ذلك بالشرط أو العادة أو التعامل؛ للقواعد الفقهية المعتبر في ذلك، وهي: "العادة محكمة"، و"المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"، و"استعمال الناس حجة"[٦].

(١) عقد الفيديك الأحمر، ١٩٩٩، ص:١٩-٢٠.

(٢) انظر: الخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص:٧٧.

(٣) انظر: محاسنة، إصدار الأوامر، ص:٢٧٩؛ والخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص: ٧٧.

(٤) كما سبق في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤/٢٠٥.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٧؛ والزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص: ٢٢٣و ٢٣٩.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للتعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتعديلات في عقد الفيديك

للتعديلات في عقد الفيديك شروط، وهي:

الأول: وجود شرط في العقد يمنح المهندس صلاحية إصدار الأوامر التغييرية.

الثاني: أن يكون إصدار الأوامر التغييرية أثناء تنفيذ الأعمال، وقبل صدور شهادة تسلم الأشغال، كما في المادة (١/١٣) السابقة من العقد. أما إذا قام المقاول بتنفيذ العمل؛ فإنه لا يحق مطالبته بتغيره إلا برضاه وموافقته(١).

واقترح بعض الباحثين أن يستمر وقت الأمر التغييري إلى مدة معقولة بعد تسليم المشروع؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إشكالية تنتج آثار سلبية على سير المشروع، تتعلق بإضاعة الوقت والجهد والكلفة، الأمر الذي يحتاج إلى إبرام عقد جديد، والبحث عن مقاول آخر، مع اختلاف السعر، وعدم معرفة حقيقة تنفيذ المشروع(٢).

الثالث: أن تكون الأوامر التغييرية ضرورية لمصلحة العمل. ولم تضع الشروط العامة لعقد الفيديك (ط: ١٩٩٩م) هذا القيد، وإنما اكتفت بالنص على أن للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة(٣)، إلا إنه يتم تقييد هذه السلطة بموجب الشروط الخاصة لهذه العقود؛ حيث تتضمن في بعض الحالات أن يكون التغيير مرغوباً وضرورياً لإنجاز الأعمال(٤).

بينما في عقد الفيديك (ط:١٩٩٢م)، نص على هذا الشرط كما في المادة (١/٥١) منه: "للمهندس أن يجري أي تغيير في شكل أي نوعية، أو كمية الأعمال، أو أي جزء منها،

---

(١) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:٦٣؛ والخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص:٣٠.

(٢)الخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص: ٦٥.

(٣) عقد الفيديك الأحمر، ١٩٩٩، مادة (١/٣)، ص: ١٨.

(٤) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص: ٦٠؛ والطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية، ص:٢٣٦، ومحاسنة، إصدار الأوامر، ٢٩١.

متى كان ذلك ضرورياً في رأيه"[١].

الرابع: أن لا يرد النص على التعديلات في العقد ولا توابعه، وأن تتفق مع غرض وطبيعة العقد وجوهره، وذلك في حدود المعقول من حيث الحجم، والجنس، والنوع، والقيمة، وقابلية التنفيذ[٢].

الخامس: أن تكون التعديلات مقدرة بنسبة معينة، ولا يوجد نص صريح في ذلك ولكن ذكر بعض الباحثين أنها تقدر بنسبة ١٠% من الكمية المقابلة للبند أو وحدة القياس[٣].

السادس: ألا تؤدي التعديلات إلى تغيير في نطاق العمل، فإذا أراد صاحب العمل ذلك؛ فإن عليه التفاوض من المقاول باتفاق جديد[٤].

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالشروط الموضوعية للتعديلات في عقد الفيديك

أما اشتراط وجود شرط في العقد يمنح المهندس إصدار الأوامر التغييرية؛ فيجوز ويصح؛ لأنه يعتبر وكيل عن المالك، و"الأصل في الشروط الصحة والجواز"[٥].

وأما اشتراط أن يكون إصدار الأوامر التغييرية أثناء تنفيذ الأعمال، وقبل صدور شهادة تسليم الأشغال؛ فالذي يراه الباحث أن هذا الوقت غير كاف؛ لأن هذا يفتح المجال على مصراعيه للمهندس للتعديل ما دام لم تصدر شهادة التسليم، فقد يطلب التعديل بعد شروع المقاول في تنفيذ العمل، أو بعد تكلفه في التجهيز له، أو في وقت لا يكفي للتعديل، ولأنه ليس من العدل أنه إذا شارف المقاول على نهاية المشروع، أن يؤمر بتعديلات تتعلق

(١) البهجي، د. عصام أحمد. "عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل". (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م)، ص: ١٣٤.

(٢) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:٦١-٦٢؛ والخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص:٣٤؛ والطيب، وعقود الإنشاءات الهندسية الدولية، ص:٢٣٧.

(٣) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص: ٦١-٦٢؛ وعقد الفيديك الأحمر، ١٩٩٩، مادة (١٢-٣)، ص: ٥٧-٥٨.

(٤) انظر: عقد الفيديك الأحمر ١٩٩٩م، مادة (١/١٣)، ص: ٦٠؛ والخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص:٣٤.

(٥) كما سبق في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول

بأساسيات المشروع، كما ليس من المعقول أنه إذا باشر المقاول بتنفيذ جزء معين في المشروع أن يطلب منه تغييره مع تحميله تكلفته، وهذا فيه ضرر كبير على المقاول،: وللحديث(لا ضرر ولا ضرار)[١] وللقاعدة الفقهية "الضرر يزال"[٢].ولذا فالأصح أن يكون التعديل في مدة مناسبة كافية؛ وهذه المدة تختلف بحسب الأمر التغييري ونوعه وحجمه وتكلفته؛ للقاعدة الفقهية "العادة محكمة".

وأما حكم اشتراط أن يكون التعديل ضرورياً لمصلحة العمل، فالضروري شرعاً وفقهاً، هو: أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو العضو، أو العرض، أو العقل، أو المال، أو توابعها[٣]. وعليه فما ليس ضرورياً، لا يحق له التعديل من أجله.

ولكن الذي يبدو أنهم لا يقصدون هذا المعنى؛ وإنما يريدون ما هو أوسع بحيث يشمل كل ما فيه مصلحة للعمل، أو يحقق أمراً مرغوباً فيه لصاحب العمل، بحيث يدخل فيه الضروري، والحاجي[٤]، والتحسيني[٥]. فإذا لم يحقق التعديل فيه ذلك؛ فإنه لا يصح؛ لعدم الفائدة منه؛ لأنه يكون عبثاً؛ إذ ليس فيه غرض معتبر شرعًا ولا عقلاً؛ فهو لا يجلب منفعة ولا يدرأ مفسدة. وبناء على القاعدة الفقهية: " كل شرط تمكن مراعاته ويفيد؛ فهو معتبر،

(١) سبق تخريجه: في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٨٣؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:٧٤.

(٣) انظر: الزحيلي، د. وهبة. "نظرية الضرورة الشرعية". (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ص:٦٩-٧٠.

(٤) الحاجة هي: ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة. أو هي الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة، ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية. الزرقا، مصطفى أحمد. "المدخل الفقهي العام" (ط:١، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ). ١٠٠٥/٢؛ والرشيد، أحمد بن عبدالرحمن. "الحاجة وأثرها في الأحكام". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ)، ٦١/١.

(٥) التحسيني أو الكمالي، هو: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. انظر: الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).، ص:١٧٥.

وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يفيد؛ فهو هدر"[١]. وقال في بدائع الصنائع: "القيد إن كان مفيدًا يثبت؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن،.. وإن لم يكن مفيدًا؛ لا يثبت، بل يبقى مطلقًا...؛ لأن ما لا فائدة فيه يلغو، ويلحق بالعدم"[٢].

أما حكم اشتراط أن لا يرد النص على التعديلات في العقد؛ فهذا جائز؛ للاستغناء عنه بما هو منصوص عليه في العقد، فذكره تحصيل حاصل، أو من باب التأكيد عليه. قال في الشرح الكبير: "الشروط في البيع ..صحيح، .. شرط مقتضى البيع، كالتقابض، وحلول الثمن ونحوه، فلا يوثر فيه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فوجوده كعدمه "[٣].

أما اشتراط أن تتفق التعديلات مع طبيعة العقد، وأن لا تؤدي إلى تغيير في نطاق العمل؛ فهذا شرط صحيح؛ لأن ما كان مخالفاً لذلك؛ فهو عمل جديد عرفاً، فيحتاج إلى اتفاق عليه، كما سبق.

أما مقدار التعديلات المأذون فيها، والتي يتم تنفيذها على أساس السعر الأساسي، فإن ذلك يحتمل أن يكون مطلقاً، أو محددة بنسبة معينة؟ وعندنا ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون ذلك مطلقاً، من غير تحديد بنسه معينة؛ وهذا لا يصح؛ لأن التعديل قد يستغرق العقد كله فيخرجه عن مضمونه، ولما فيه من الجهالة والغرر المؤثرين، ولما ثبت أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[٤].

الاحتمال الثاني: أن يقيد ذلك بالنصف فأقل؛ لأن ما جاوز ذلك فيأخذ حكم الأكثر والغالب؛ كما هو ثابت في القواعد الفقهية: "للأكثر حكم الكل"[٥]، و"الحكم

(١) البلخي، نظام الدين. "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠م)، ٤/ ٣٤١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٨/٦.

(٣) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد "الشرح الكبير" ت. د. عبدالله التركي. (ط٢، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ)، ٢٠٥/١١.

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، رقم: (١٥١٣)، (١١٥٣/٣).

(٥) انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر). ١/ ٤٥١؛ والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح)، ١/ ٤٠٦.

للغالب"[١]، و"الأحكام إنما هي للغالب الكثير"[٢]. وقال في الموافقات: "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة، اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[٣]. وعليه فلا يصح تحديد النسبة بذلك؛ للجهالة والغرر المؤثرين.

الاحتمال الثالث: أن يقيد بالثلث أو أقل؛ لقول النبي ﷺ: (الثلث والثلث كثير)[٤].

الاحتمال الرابع: أن يقيد ب (١٠-٢٠٪)؛ فهذا جائز وصحيح؛ وذلك لمعرفة قدرها، وسعرها عند العقد، ولأن النسبة يسيرة، مما يبعدها عن الجهالة والغرر، ولأن هذه النسبة معهودة، و"العادة محكمة".

والراجح: أن يقيد بنسبة يسيرة، مثل: (١٠-٢٠٪) بحيث لا تتجاوز الثلث.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٠/٥؛ والقرافي، الذخيرة ٢٧٦/٣؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤٢/١٥.

(٢) ابن قيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت)، ٣٧٨/٥.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". ت: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ٨٤/٢.

(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المرضى، باب ما رُخص للمريض أن يقول: إني وجع..، رقم: ٥٦٦٨، ٢٩/٤، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨، ١٢٥٠/٣.

المبحث الرابع: آثار التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زيادة مدة العقد بسبب التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: زيادة مدة العقد بسبب التعديلات في عقد الفيديك

الأصل التزام المقاول بمدة العقد، وإلا كان مسؤولاً عن التأخير بتسليم المشروع، كما في المادة (٢/٨) من العقد: "ينبغي على المقاول أن ينجز جميع الأشغال، وأي قسم منها إن وجد، خلال مدة الإنجاز المحددة للأشغال بكاملها، أو لأي قسم منها"(١).

وفي حال اقتضت التعديلات زيادة في مدة العقد؛ فإن المقاول يستحق وقتاً يقابل المدة اللازمة لتنفيذها. ولكن يتعين عليه إخطار المهندس خلال مدة معينة، وإلا سقط حقه. كما في المادة (١/٢٠) من العقد: "إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في مدة الإنجاز، أو أية دفعة إضافية؛ بموجب أي مادة من هذه الشروط..؛ فإنه يتعين عليه أن يرسل إلى المهندس إشعاراً مبيناً فيه الواقعة أو الظرف الذي أدى إلى تكوّن المطالبة. .. وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢٨) يوماً من تاريخ دراية المقاول، أو وجوب درايته بتلك الواقعة أو الظرف. وإذا أخفق المقاول في إرسال الإشعار خلال هذه المدة؛ فإنه لن يتم تمديد مدة الإنجاز"(٢).

وفي المادة (٤/٨) من العقد: "يعتبر المقاول مخولاً إعمالاً للمادة – السابقة–بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز؛ إذا حصل تأخر، أو متوقعاً أن يحصل تأخر، وإلى أي مدى في موعد تسليم الأشغال لغرض تطبيق المادة (١/١٠)، وذلك لأي من الأسباب التالية: أ – التغييرات، إلا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الإنجاز؛ بموجب المادة (٣/١٣)، أو أي تغيير جوهري آخر في كمية بند ما من بنود الأشغال المشمولة بالعقد"(٣).وفي المادة (١/٢٠): "ويتعين على المهندس خلال (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما؛ أن يقيم

(١) عقد الفيديك الأحمر، ١٩٩٩، م/٢/٨، ص: ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٤.

المطالبة ويرد عليها؛ إما بالموافقة أو عدمها، مع بيان تعليقاته مفصلة عليها"[١].

وعليه فإن للمهندس تقدير إطالة المدة، وأن يزيد في مدة الإنجاز، كما في المادة (٨/٤): "وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (١/٢٠)؛ فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة، ويجوز أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الإنجاز"[٢].

وفي المادة (٥/٣): "يتعين على المهندس أن يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل إلى اتفاق، أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق؛ فإنه يتعين على المهندس أن يعيد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد، آخذاً بالاعتبار كل الظروف ذات العلاقة، ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل إليها، مع التفصيلات السابقة، ويتعين على كل من الفريقين أن يتلزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الإشعار"[٣].كما يحق له رفض إطالة مدة الإنجاز؛ إذا كان أمر التغيير لا يتطلب بالضرورة إطالة المدة. وفي هذه المدة يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال وأوامر التغيير خلال المدة المتفق عليها في العقد[٤].

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بزيادة مدة العقد بسبب التعديلات في عقد الفيديك

الأصل الالتزام بمدة العقد، وأن أي تأخير؛ فإنه يكون على مسؤولية المقاول، إلا في حال كان التأخير ليس من قبله. وفي حال اقتضت التعديلات زيادة في مدة العقد، وأنه ينبغي على المقاول إخطار المهندس بذلك خلال مدة معينة، وإلا سقط حقه؛ فهذا جائز وصحيح؛ لحديث (المسلمون على شروطهم)[٥].

أما تقدير زيادة المدة، وأن ذلك راجع إلى موافقة المهندس من عدمه، وأنه يجب أن

(١) انظر: عقد الفيديك الأحمر، ١٩٩٩، م/٢/٨، ص:٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص:٤٤.

(٣) عقد الفيديك الأحمر، ص:٢٠.

(٤) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:١٠٥.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١١.

يتوخى الإنصاف في ذلك، فحكمه فيه تفصيل: فإن كان دور المهندس يكمن في الموافقة على زيادة المدة من عدمها؛ فالأمر جائز؛ لأنه وكيل عن المالك، وله أن يقبل التعديلات بالمدة الزائدة أم لا. وفي حال عدم موافقته؛ يسقط لزوم التعديلات، ويكون تقديرها من جهة التحكيم (مجلس فض الخلاف) بناء على المادة (٢٠-٢و٤) من عقد الفيديك.

أما أن يُجعل تقدير زيادة المدة والإلزام بذلك إلى اجتهاد المهندس؛ فلا يصح؛ ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن المهندس المشرف هو وكيل عن رب العمل، ويبحث عن مصلحته، ومصلحة صاحب العمل، وغالباً لن يزيد في مدة العمل، وإن زاد فقد لا تكون بالمدة الكافية لحجم التعديلات.

الدليل الثاني: أن المهندس المشرف في حال التقدير، يقوم مقام القاضي؛ إذ التقدير هو فصل وحكم وإلزام[١]، ومن موانع القاضي أن يكون ممن لا تقبل شهادته للخصم[٢]، قال في مغني المحتاج: " لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعاً باستيفاء ماله في ذلك من التصرف، وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه"[٣]. وقال في شرح الزركشي: " كالوكيل أو الوصي، لا تقبل شهادته فيما هو وكيل أو وصي فيه، ..، وذلك لأنه يشهد لنفسه فأشبه المالك"[٤]. والمهندس المشرف هو وكيل رب العمل؛ فلا تقبل شهادته له، وعليه فلا يقبل أن يكون حاكماً أو مقدراً لما فيه مصلحته.

وعلى ذلك فللمقاول المطالبة بزيادة المدة متى اقتضت التعديلات ذلك عرفاً، لأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" و"المعروف بين التجار بالمشروط بينهم".

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢٨٥/٦.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٧؛ والعمراني، البيان، ٣٠/١٣؛ والبهوتي، كشاف القناع، ٣٢٠/٦.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣٥٤/٦.

(٤) الزركشي: محمد بن عبدالله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". ت: د. عبدالله بن جبرين. (د.ط، د.م، د.ن، د.ت)، ٣٤٣/٧.

المطلب الثاني: تعليق العمل بسبب التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المترتبة عليه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعليق العمل بسبب التعديلات في عقد الفيديك

جاء في المادة (٣/١٤) من عقد الفيديك أنه يتعين على المقاول، أن يقدم إلى المهندس بعد نهاية كل شهر، كشف المطالبة بالدفع، مرفقاً الوثائق المؤيدة، ويجب أن يشتمل على القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة شاملة التغييرات[١]. وجاء في المادة (١/١٦) منه، إذا لم يقم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية، أو إذا لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الأمور المالية المنصوص عليها في العقد؛ فإنه يجوز للمقاول بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً، أن يعلق العمل، أو أن يبطئ عملية التنفيذ، حتى يتسلم المقاول شهادة بالدفع أو يتم الدفع له[٢].

واقترح د. محمد الجمال أنه يمكن للأطراف الاتفاق في حال وجود نزاع بأوامر التغيير، بأنه يجب على المقاول الاستمرار في أداء العمل مع حقه بالمطالبة بمستحقاته، ولا يحق له تعليق العمل، لتجنب إخلال المقاول بالتزاماته العقدية، حيث أثبت الواقع العملي أن عدم دفع صاحب العمل قيمة التغييرات؛ هو أمر مبرر في بعض الحالات؛ لرفض المقاول إجراء مزيد من العمل؛ بغية تنفيذ التغييرات على النحو المنشود من المشروع، كما أن منح المقاول الحق في التعليق عند عدم دفع المستحقات هو أمر محفوف بالمخاطر؛ لأنه يمنح المقاول نوعاً من استغلال النفوذ في إجراء التغييرات، ويعرض صاحب العمل لنوع من الإكراه [٣].

وذكر في المادة (١/١٦) من عقد الفيديك: أنه في حال تكبد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز، أو كلفة؛ نتيجة تعليق العمل، أو إبطاء تنفيذه؛ فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بالأمر لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (١/٢٠) بخصوص: أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير؛ إذا كان الإنجاز قد تأخر، أو سوف يتأخر، وذلك بموجب

(١) انظر: فيديك الأحمر، ص:٦٧-٦٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص:٧٩.

(٣) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:١٠٥-١٠٦.

أحكام المادة (٤/٨). وب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد. وبعد تسلم المهندس هذا الاشعار، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب أحكام المادة (٥/٣) للاتفاق عليها، أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور(١).

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعليق العمل بسبب التعديلات في عقد الفيديك

أما حق المقاول في تعليق العمل بعد توجيهه إشعار بذلك، في حال عدم حصوله على قيمة التعديلات المتفق عليها، أو شهادة بالدفع في خلال مدة معينة؛ فإن هذا جائز وصحيح؛ لقوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ} [الطلاق: ٦]، حيث أمر بإيتائهن بعد الرضاع، ولقول النبي ﷺ: (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره)(٢). ولأن هذا حق من حقوقه، وهو منصوص عليه في العقد، والأصل في الشروط الصحة والجواز ما لم تخالف الشرع(٣). ولأن المعقود عليه وهو العمل مقسم إلى عدة مراحل، فيستحق المقاول ما تم إنجازه منه. قال في تعليل المختار: "والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه، .. ولرب الدار أن يطالب بأجرة كل يوم والجمال بأجرة كل مرحلة"(٤). وقال في كشاف القناع: "ويستحق الأجرة كاملة، أي يملك المؤجر المطالبة بها، ويجب على المستأجر تسليمها، .. بفراغ عمل بيد مستأجر، ويدفعه إليه، أي إلى المستأجر بعد عمله،.. وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والثمن في البيع"(٥).

كما يجوز الاتفاق على عدم تعليق العمل في حال عدم الحصول على المستحقات المالية؛ لأن الإنسان لا يمنع من التنازل عن حقه، قال في النتف في الفتاوى: "فان وَقعت على عمل مَعْلُوم فَلَا تجب الاجرة الا بإتمام العَمل، إذا كان العَمل ممَّا لا يصلح أوله إِلَّا

(١) انظر: فيديك الأحمر، ص:٧٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم الحديث: (٢٢٢٧)، ٨٢/٢.

(٣) انظر: ١١.

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٥٦/٢.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ٤١/٤.

بِآخِره، وإن كانَ يصلح أوله دون آخِره؛ فَتجب الاجرة بِمِقْدَار مَا عمل"[١]. وقال في المغني: "إذا شرط تأجيل الأجر، فهو إلى أجله، وإن شرطه منجماً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه؛ لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل، فكذلك إجارتها"[٢]

أما حكم تقدير المهندس تعويض المقاول، في حال تكبده تأخراً في مدة الإنجاز أو كلفة؛ نتيجة تعليق العمل من قبل رب العمل، فالذي يراه الباحث إن كان هناك كلفة مادية إضافية نتيجة التأخير، مثل: زيادة عدد أيام استئجار المعدات للمشروع ونحوه؛ فيجوز أخذ عوضٍ على ذلك، وأما أخذ زيادة لذات التأخر، فالذي يراه الباحث عدم جواز ذلك؛ وذلك لأن هذا من باب الزيادة على ما تقرر في الذمة مقابل التأجيل، وهذا من الربا، قال في بداية المجتهد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك"[٣]، والأسلم في هذا أن يقال إن للمقاول حق زيادة مدة إضافية بمقدار التأخر.

المطلب الثالث: التعويض المالي للتعديلات في عقد الفيديك ، والاحكام الفقهية المتعلقة به ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعويض المالي للتعديلات في عقد الفيديك

لما كانت التعديلات قد تؤدي إلى زيادة حجم الأعمال عن القدر المتفق عليه في العقد، فمن الطبيعي وتطبيقا لمبدأ العدالة أن يتم تقدير التكاليف الزائدة، وإضافتها إلى العقد، وإلزام رب العمل بسدادها، بينما يتم إنقاص وخفض حجم الأعمال بالقدر المناسب[٤].

(١) السُّغْدي، علي بن الحسين. "النتف في الفتاوى". ت: صلاح الدين الناهي. (ط٢، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ٢/٥٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥/٣٣٠.

(٣) القرطبي، محمد بن رشد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ٧، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ)، ٢/١٢٨.

(٤) انظر: البهجي، عقود الفيديك، ص:١٣٥؛ والخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص: ٨٧.

المسألة الأولى: آلية تقدير التعديلات في عقد الفيديك

حدد عقد الفيديك آلية بين المهندس والمقاول لتقدير التعديلات، كما في المادة (١/١٢):

"عندما يطلب المهندس كيل – أي تقدير – أي جزء من الأشغال؛ فإن عليه أن يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه:

أ- أن يمتثل دون ثوان، إما بالحضور، أو يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً؛ لمساعدة المهندس في إجراء الكيل.

ب- أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تخلف المقاول عن الحضور، أو إرسال ممثل عنه، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس مقبولاً ككيل صحيح.

حيثما يتم كيل الأشغال الدائمة من القيود؛ فإنه يتعين على المهندس اعدادها، وعلى المقاول حين يدعى لذلك أن يحضر؛ لتفحص القيود للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فإذا تخلف المقاول عن الحضور؛ فتعتبر القيود مقبولة وصحيحة. وأما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها؛ فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود، ويتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القيود. فإما أن يؤكدها أو يعدل عليها. وفي حال المقاول لم يرسل الإشعار إلى المهندس خلال (١٤) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها؛ فإنها تعتبر مقبولة وصحيحة"(١).

المسألة الثانية: طريقة تقدير التعديلات في عقد الفيديك

هناك ثلاث طرق لتقدير وتقييم الأعمال التي تضمنتها أوامر التغيير، وهي:

١- التسعير المسبق: ويقصد به الاتفاق على تكلفة التعديلات، أو الإضافات قبل البدء في تنفيذها. وهذه الطريقة تمكن صاحب العمل من معرفة التكاليف الكلية للتغيير مسبقاً، كما يتحمل المقاول في تنفيذها أي زيادة عن التقديرات الأولية المتفق عليها.

(١) عقد الفيديك الأحمر، ١٩٩٩، ص: ٥٧.

٢- التسعير ما بعد التقدير: ويقصد به قيام المقاول بحساب التكلفة المترتبة على أعمال التعديل بعد تنفيذها. ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حال عدم الاتفاق مع صاحب العمل على سعر أعمال التعديل؛ وذلك بسبب طبيعة هذه التعديلات التي يصعب حصرها، أو تقديرها بشكل دقيق بصورة مسبقة.

٣- التسعير حسب تكلفة الوحدة: ويقصد به تقدير تكلفة التعديلات؛ بناء على مستندات وفواتير، تظهر الأعمال الحقيقية مقدرة بنظام الوحدة، أو الساعة للمعدات، أو طواقم العمل المختلفة(١).

ويفضل أصحاب العمل اتباع الطريقة الأولى؛ لما فيها من إزاحة للمخاطر، وتحميلها المقاول بصورة مسبقة، علاوة على إعطائهم الفرصة للتفاوض والحصول على عرض أفضل في تقدير التكلفة، بدلا من الخوض في نزاع حول تقدير كمية التعديلات، وطبيعة التكلفة المرتبطة بها. أما المقاولون فيميلون إلى اتباع الطريقة الثانية؛ لما توفره لهم من فرص تمكنهم من استغلال ظروف العمل لصالحهم، وبالتالي تحويل جميع المخاطر المترتبة على زيادة التكلفة، مضافة إليها نسب عالية من هامش الربح(٢).

وقد نظم عقد الفيديك طريقة التقدير، ففي المادة (٣/٥): "حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه المادة؛ لأغراض الاتفاق، أو إعداد التقديرات، لأي أمر؛ فإنه يتعين على المهندس، أن يتشاور مع كل من الفريقين، في مسعى جدي للتوصل إلى اتفاق، أما إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق؛ فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب أحكام العقد، آخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة، ثم يقوم المهندس بإشعار كل الفريقين عن أي اتفاق، أو تقديرات يتوصل إليها، مع التفصيلات المؤيدة، ويتعين على كل من الفريقين أن يلتزم بالاتفاق، أو التقديرات الواردة في الإشعار"(٣). ونجد أن المادة نصت على أنه يتوجب على المهندس السعي في التوفيق بين رب العمل والمقاول في تقدير الأعمال، وفي حال عدم الاتفاق فإن على المهندس أن يعد التقدير بشكل عادل، مع

(١) الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص :٢٤٠.

(٣) عقد الفيديك الأحمر، ١٩٩٩م، ص:٢٠.

إشعار الطرفين بذلك، ويترتب على هذا أن يجب أن يتلزم كلا الطرفين بهذا التقدير.

وفي المادة (٢/١٢): (أسلوب الكيل: باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم الكيل على النحو التالي:

١- تكال الأشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأشغال الدائمة.

٢- ويكون أسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات، أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق)[١].

وعلى هذا (لا حاجة إلى إصدار تعليمات بزيادة أو إنقاص كمية عمل ما؛ إذا كانت الزيادة أو النقص غير راجعة إلى تعليمات صدرت طبقا لهذا البند، وإنما ناتجة عن زيادة الكميات أو نقصها، مقارنة بما هو مذكور في قائمة الكميات)[٢].

وفي المادة (٣/١٢): (تقدير القيمة: باستثناء ما هو وارد خلافا لذلك في العقد؛ فإنه يتعين على المهندس عملاً بأحكام المادة (٥/٣)، أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد، أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه، أو الذي يتم تقديره؛ بموجب أحكام المادتين (١/١٢-٢)، وسعر الوحدة المناسبة للبند، كما هو محدد له في العقد. فإذا لم يكن هذا البند موجوداً؛ فيعتبر سعر الوحدة لبند مشابه، وفيما عدا ذلك؛ فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد.

ويتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة.. وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد؛ فإن يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة)[٣].

وعلى ذلك يتم تقدير قيمة التغييرات في هذا العقد بأحد الطرق الآتية:

(١) المرجع السابق، ص:٥٧.

(٢) م/٥٢ من فيديك الأحمر، طبعة ١٩٩٢م، نقلا عن البهجي، عقود الفيديك، ص:١٣٤.

(٣) عقد الفيديك الأحمر، ص: ٥٨.

أ- تحديد مبلغ معين وفقاً لاتفاق الطرفين على تقديره.

ب- اعتماد أسعار بنود العقد حيثما كان ذلك ملائما.

ت- إذا لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

ث- إذا لم تتوفر أحد الحالات السابقة؛ فيتم تقدير التغييرات بأسعار مناسبة للبنود(١).

ج- فإذا لم يتحقق ذلك؛ فإن يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافا إليها هامش ربح معقول(٢).

وفي المادة (٦٠) من عقد الفيديك (ط:١٩٩٢م): "يتم تقدير قيمة كل التغييرات حسب الفئات والأسعار المحددة في العقد، متى كانت في رأي المهندس قابلة للتطبيق. وإذا لم يتضمن العقد أية فئات أو أسعار يمكن تطبيقها على العمل المغير؛ فتستخدم الفئات والأسعار الواردة في العقد كأساس للتقييم، في الحدود التي يكون فيها ذلك معقولا، فإذا تعذر ذلك فيتم الاتفاق بين المهندس والمقاول على فئات وأسعار مناسبة، وذلك بعد قيام المهندس بالتشاور المناسب مع رب العمل والمقاول، وفي حالة عدم الاتفاق يحدد المهندس بالتشاور المناسب مع رب العمل والمقاول، وفي حالة عدم الاتفاق يحدد المهندس هذه الفئات والأسعار على النحو الذي يراه مناسباً، ثم يخطر المقاول بذلك، مع إرسال صورة إلى رب العمل، وعلى المهندس إلى أن يتم الاتفاق على الفئات أو الأسعار أو تحديدها، أن يقرر فئات وأسعار مؤقتة؛ حتى يتسنى إدراج دفعات تحت الحساب في الشهادة الصادرة"(٣).

أما ما يتعلق بالتعديلات الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة؛ فيتم دفع مستحقات المقاول عن طريق جدول العمل بالمياومة(٤) المشمول بالعقد. وقد نصت المادة (٦/١٣) من عقد الفيديك، العمل بالمياومة: "للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته؛ لتنفيذ التغيير على أساس العمل بالمياومة، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل بالمياومة" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة تالياً. أما ذا لم يوجد جدول

(١) انظر: عقود الفيدك، مطر، ص: ١٤.

(٢) عقد الفيديك الأحمر، ص: ٥٨.

(٣) انظر: البهجي، عقود الفيديك، ص:١٣٥-١٣٦.

(٤) المُيَاوَمَة: مصدر ياومَ ييوم، مُياوَمةً، أي عامله واستأجره باليوم، أي شغّله يومًا بيوم، ودفع له أجرَه كلّ يوم. انظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ١٠٦٧/٢؛ وعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٥٢٢.

"للعمل بالمياومة" مشمولا بالعقد؛ فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق". وإنما يقوم المهندس الاستشاري بتقدير هذه الأعمال وفقاً للمادة(١٢) والخاص بكيل الأشغال وتقدير القيمة[١] كما سبق.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعويض المالي للتعديلات في عقد الفيديك

زيادة المقابل المالي وخفضه بناء على التعديلات؛ هذا جائز وصحيح من حيث الجملة، لأن "الأصل في الشروط الصحة والجواز"[٢]، ولأنها أعمال بمقابل عوض، فإذا تم زيادتها أو نقصها استلزم تعديل عوضها، ولكن يبقى طريقة تقدير ذلك.

وأما تحديد آلية معينة للاتفاق على عوض التعديلات، بين كل من المقاول والمهندس المشرف، من الحضور، وإبداء الرأي، والاعتراض؛ فهذا جائز؛ لأن الأصل في الشروط الصحة. وأما حكم اشتراط أنه في حال تخلف المقاول؛ فإنه يلزم بتقدير المهندس؛ فهذا جائز ما لم يكن هناك سبب وجيه لتخلفه؛ لأن تخلفه توكيل منه للمهندس، وإذنه بتقديره ورضاه به، وإسقاط لحقه المتفق عليها بالعقد في آلية تقدير العوض.

وأما الحكم المتعلق بتقدير العوض في التعديلات، فهذا له حالات، هي:

الحال الأولى: أن يتم الاتفاق على أحقية رب العمل في التعديلات، وتم الاتفاق على تحديد عوضها قبل تنفيذها؛ فهذا صحيح؛ لأن العمل معلق على شرط؛ والأصل في الشروط الصحة والجواز، وللعلم بالعوض قبل التنفيذ.

الحال الثانية: أن يتم الاتفاق على أحقية رب العمل في التعديلات، وتم الاتفاق على تحديد عوضها بحسب التقديرات النهائية؛ بناء على سعر الوحدة المحدد حين العقد؛ فهذا صحيح؛ وذلك للعلم بسعر الوحدة حين العقد. وإن كانت الكميات غير معلومة على سبيل الإجمال حين العقد، ولكنها لا تتجاوز نسبة معينة، وهي يسيرة، وهي تعلم مآلا عند الانتهاء من العمل.

(١) انظر: الطيب، عقود الإنشاءات، ص: ٢٤٠.

(٢) انظر: ص: ١١.

وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جوازها[١]. وصدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ١٢٩ (١٤/٣)[٢].

ويمكن تخريجها على مسألة من باع من الصبرة كل قفيز[٣]بدرهم، أو باعه من الثوب، أو الأرض، أو الخشبة، كل ذراع منها بدرهم، أو من القطيع، كل شاة بكذا، وقد قال بجوازها أبو يوسف[٤]،ومحمد بن الحسن[٥] من الحنفية[٦]، وهي مذهب المالكية[٧]، وذكره ابن قدامة احتمالاً عند الحنابلة[٨].

الحال الثالثة: في حال تم الاتفاق على أحقية رب العمل في التعديلات حين العقد،

(١) ومنهم: الزحيلي، أ.د وهبة مصطفى. "عقد المقاولة"، ص: ٢٢٢؛ والألفي، د. محمد جبر، عقد المقاولة، ص: ١٦٣؛ وسانو، أ.د قطب مصطفى. "عقد المقاولة: حقيقته، تكييفه، صوره، ص:١٧٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة:١٤، عدد/١٤، ٢٠٠٤م.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٢٩، (١٤/٣).

(٣) القفيز: مكيال، وجمعه أقفزة وقفزان بضم القاف، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: قدر القفيز، صاع قدره ثمانية أرطال، وفسره القاضي بما في "المقنع" بعد يعني: وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلا، وقال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة أرطال وثلث. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. "المطلع على ألفاظ المقنع" ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م)،، ص: ٢٥٨.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، من كتبه الخراج والآثار وأدب القاضي وغيرها، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". ت: شعيب الأرنؤوط.(ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ). ٥٣٥/٨.

(٥) محمد بن الحسن، أبو عبدالله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١٣١هـ، ولي القضاء، له كتب كثيرة منها المبسوط والزيادات والجامع الكبير والصغير، مات سنة ١٨٩هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩-٣٦؛ والزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط١٢، بيروت: دار العلم للملايين). ٨٠/٦.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٩/٥؛ والحدادي، أبو بكر بن علي اليمني الحنفي. "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، د.ت)، ١/ ١٨٧.

(٧)الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. "شرح مختصر خليل للخرشي". (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ٢٥/٥.

(٨)ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٤٠/١١.

ولم يكن لهذه التعديلات أسعار محددة في العقد، وإنما ترك تقدير عوضها حين التعديل إلى رأي المهندس المشرف، بأن يتم تقديرها بأسعار مناسبة بحسب خبرته، فهذه فيها قولان:

القول الأول: عدم الصحة والجواز؛ وذلك للجهالة والغرر بالعوض حين العقد.

قيل لمالك: أرأيتَ إنْ قلتُ لرجل: أشتري منك هذا العسل أو هذا السمن، بِمِثْل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر؟ قال :(لا خير في ذلك.. إذا لم يُعلم ما كان أول ذلك)[١]. وسُئل أحمد عن الرجل يقول للرجل: ابعث لي جريبا[٢]من بر، واحسبه عليَّ بسعر ما تبيع؟ قال: (لا يجوز هذا حتى يبيَّن السعر)[٣].وسُئل أحمد عن الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي؟. قال:(لا يجوز). وقال في رواية أخرى: (أنا أكرهه؛ لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف يزيد وينقص)[٤].

القول الثاني: الجواز؛ ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: لأن المهندس الاستشاري يمارس نوعين من الأعمال، أثناء تنفيذ العقد المبرم بينه وبين رب العمل، والعقد المبرم بين رب العمل والمقاول، فالنوع الأول بوصفه وكيلاً عن رب العمل ومديراً لأعماله. والثاني بوصفه مستقلاً ومحايداً، بحيث يصبح شبه مُحَكِّم، ومن مهامه تقدير القيم، وفض المنازعات التي تنشأ عن العقد[٥].

ويمكن مناقشته بما يلي:

١) أن كون المهندس له دور شبه تحكيمي؛ فهذا في فيديك (ط:١٩٨٧م)، إلا أن هذا الدور تضاءل في (ط:١٩٩٩م)، حيث أصبح مجلس فض المنازعات؛ هو صاحب الصلاحية، بأي اعتراض صادر ضد قرار المهندس[٦].

---

(١) الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". (د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ٣/٢٩٠.

(٢) وهو مكيال قدر أربعة أقفزة. انظر: المعجم الوسيط، مادة:(جرب)، ١/١١٤.

(٣) كما نقله الكرماني عنه. انظر: ابن تيمية، العقود، ص:٤٣٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: اليامي، علي سعيد. "فض المنازعات في عقود الفيديك". (ط:١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٧م)، ص: ٢٤؛ والبهجي، عقود الفيديك، ص: ٢٧٤- ٢٧٥.

(٦) انظر: الخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص: ٤٦.

٢) أن المهندس هو وكيل عن رب العمل، كما سبق، ويبحث عن مصلحته، ومصلحة صاحب العمل، وغالباً لن يكون منه التعويض العادل، وحتى لو تمّ ذلك سيكون هناك نزاع؛ لعدم قناعة المقاول بتقديره، واتهامه بمحابة صاحب رب العمل.

الدليل الثاني: تحقق التراضي بين المتعاقدين، وقد يكون رضاهما بالمهندس المشرف، أطيب لهما من رضاهما بأنفسهما؛ نظرا لخبرته، وحرصه على سمعته.

ويمكن مناقشته:

أن تحقق الرضا لوحده غير كاف للجواز، بل لا بد من أن تسلم المعاملة مما يخالف الشرع، وهنا لم تسلم من الجهالة والغرر.

الدليل الثالث: تخريجاً على جواز البيع بما يبيع أو يرضى به فلان، وهو وجه شاذ عند الشافعية[١]،وهو رواية عن أحمد[٢].

نوقش:

أن البيع بما يبيع أو يرضى به فلان؛ فالأئمة الأربعة والظاهرية على منعه[٣]. وأما ما رُوي عن أحمد؛ فإنما هو في سعر السوق الحالي، المستقر المعلوم للمتعاقدين أو للبائع، حيث يقول ابن تيمية: (فالذي رأيته من نصوص أحمد، أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن، جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يَعْلم قَدْرُه؛ فإنَّه ثمنٌ مقدرٌ في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته. أما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد مُنع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة. فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت

(١) انظر: النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". ت: محمد المطيعي. (د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ٤٠٤/٩.

(٢) البعلي، علي بن محمد بن عباس. "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" ت: أحمد الخليل، (ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ) ، ص:١٨٠، وابن تيمية، العقود، ص: ٤٣١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣٢/٢٩و٣٤٥.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٧/١٣؛ والمواق، محمد بن يوسف العبدري. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢٧٨/٤؛ والعمراني، البيان، ١١٠/٥؛ والبهوتي، كشاف القناع، ١٧٤/٣؛ وابن حزم، محمد أحمد بن سعيد. "المحلى". ت أحمد شاكر، ٢٣/٩.

العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص أحمد على جوازه) [1].

الدليل الرابع: عدم حيادية المُقَدِّر وهو المهندس المشرف، لأنه يقوم مقام القاضي؛ ومن موانع القاضي أن يكون ممن لا تقبل شهادته للخصم، وقد سبق.

وإيكال تقدير عوض التعديلات إلى رأي المهندس المشرف حين التعديل، إن كان من باب الاسترشاد برأيه، بدون إلزام لأحد المتعاقدين به؛ فلا إشكال، وأما إن كان رأيه ملزم لهما؛ فالذي يميل إليه الباحث– والعلم عند الله– عدم جوازه؛ وذلك للجهالة والغرر بالعوض حين العقد، ولأن المهندس المشرف، يعتبر وكيلاً عن المالك، وهو يأخذ أجرته منه، وبالتالي فهو متهم بالنظر في مصلحته، ولما فيه من المنازعة، لعدم حيادية المُقَدِّر. ولورود المناقشة على أدلة المجوزين، وعليه يستحق المقاول عوض المثل حين التعديل.

الحال الرابعة: في حال كانت التعديلات ليست مبنية على سعر وحدة متفق عليه في العقد، وإنما على بند مشابه، بحيث ينظر في تقديرها إلى ما يشابهها؛ فإن كان ذلك للاسترشاد بدون إلزام للطرفين بذلك؛ فهذا جائز، وأما إن كان ذلك ملزم لهما؛ فيقال إن كانت هذه البنود قريبه ومشابه عرفاً؛ فجائز، وأما إن كانت بعيدة؛ فالذي يميل إليه الباحث– والعلم عند الله– عدم جوازه؛ لعدم تحقيقها العدالة في التقييم؛ لأن البنود في أعمال المقاولات تختلف في طبيعتها وأسعارها، وبالتالي يحصل الغرر والجهالة المؤثرين، وقد ثبت أن النبي ﷺ: (نهى عن الغرر)[2].

الحال الخامسة: إن كانت التعديلات صغيرة؛ بناء على جدول المياومة؛ فهذا جائز؛ لأن جدول المياومة مثل سعر الوحدة[3]، كلاهما معلوم سعره حين العقد. وأما إذا لم يوجد جدول مياومة؛ فإن قيام المهندس بتقدير العمل، إن كان من غير إلزام للطرفين بتقديره؛ فهذا جائز، وأما في حال الإلزام؛ فلا يجوز؛ لما سبق من الجهالة والغرر المؤثرين بتقديره، ولأنه نائب عن رب العمل، ولا يأمن منه الحيف في التقدير؛ مراعاة لمصلحته ومصلحة موكله.

(١) ابن تيمية، العقود، ص:٤٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كما سبق في الحال الثانية.

المطلب الرابع: لزوم العقد في حال طلب التعديلات في عقد الفيديك، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: لزوم العقد في حال طلب التعديلات في عقد الفيديك

بناء على إلزامية المقاول في تنفيذ التعديلات في عقد الفيديك، فإنه إذا صدرت أوامر التغيير وامتنع المقاول عن تنفيذها، فلصاحب العمل الخيار بين إلغاء أوامر التغيير، أو إنهاء العقد مع المقاول، أو التعاقد مع مقاول آخر لتنفيذ أوامر التغيير[١]،كما في المادة (٢/١٥) من عقد الفيديك: "إنهاء العقد من قبل صاحب العمل: يحق لصاحب العمل إنهاء العقد .. إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو إذا تبين بوضوح ممن ممارسته أنه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد"[٢].

لكن واقع العمل في معظم الحالات أثبت أن صاحب العمل لا يرغب في التعاقد مع مقاول آخر؛ بسبب تأثير ذلك على نظام العمل، بالإضافة لاحتمال أن يعتبر القضاء رفض المقاول لتنفيذ أوامر التغيير أمراً مبرراً، وبالتالي يكون صاحب العمل هو الذي أخل بالتزاماته، كما إن إنهاء العقد مع المقاول يؤدي إلى تأخير كبير في إنجاز المشروع[٣].

وحيث يمكن للتعديلات أن تكون خارج نطاق العمل، والمهندس هو من يقدر ذلك، فقد لا يأخذ باعتراض المقاول، وعندها على المقاول أن ينفذ، وقد سار عقد الفيديك (ط:١٩٨٧م) على أن أثر الأوامر التغييرية لا يؤدي إلى نقض العقد أو فسخه، على حين أن عقد الفيديك (ط:١٩٩٩م) لم يتطرق إلى هذا مباشرة، إلا أنه يستشف ضمناً من المادة (١/٢٠)، حيث إن المهندس هو صاحب القرار في إنفاذ الأمر التغييري، أي أن أثر الأمر لا يلغى ولا يؤدي إلى فسخه[٤].

وأما بالنسبة للمقاول فإنه ملزم بتنفيذ العقد ومنها التعديلات، وله المطالبة بتعويضها

(١) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص: ١٢٩-١٣٠.

(٢) عقد الفيديك الأحمر، ص:٧٦.

(٣) انظر: الجمال، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، ص:١٢٩-١٣٠.

(٤) انظر: الخزاعله، إشكاليات تنفيذ الأوامر التغييرية، ص٨٦.

وإخطار المهندس بذلك، وفي حال عدم الاتفاق عليها معه على سعرها؛ فإن قرار التقدير الأخير يكون للمهندس وللمقاول الاعتراض عند مجلس فض الخلافات، كما في المادة (٤/٢٠) من عقد الفيديك: (إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد، أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإن يمكن لأي فريق إحالة الخلاف خطياً إلى المجلس لدراسته واتخاذ قرار بشأنه)[١]. وعلى ذلك فليس له حق فسخ العقد.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بلزوم العقد في حال طلب التعديلات في عقد الفيديك

حق رب العمل في إلغاء التعديلات، أو إنهاء العقد مع المقاول، في حال عدم التزامه بالتعديلات؛ فهذا صحيح؛ لإخلال المقاول بحق رب العمل في عمل التعديلات، المنصوص عليه بالعقد، كما في المادة (١/١٣) من عقد الفيديك؛ مما يترتب عليه حق الفسخ؛ بناء على المادة (٢/١٥) من عقد الفيديك؛ وذلك لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [سورة المائدة:١]، وقوله: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤} [سورة الإسراء:٣٤].

وأما بالنسبة لإلزام المقاول بالتعديلات حتى ولو لم يتم الاتفاق على سعرها، وأن له المطالبة بالتعويض عند المهندس، فإن لم يرض فيعترض لدى مجلس فض الخلاف. فيقال في حكمه: إن كانت التعديلات راجعة إلى عوض معلوم، كسعر الوحدة، أو جدول الكميات في العقد؛ فإن هذه التعديلات تكون لازمة، إما بالاشتراط حين العقد، و"الأصل في الشروط الصحة والجواز"[٢] أو بالعرف؛ للقاعدة "استعمال الناس حجة".

وأما إن لم يكن هناك اتفاق على العوض في التعديلات؛ فلا تكون لازمة. فإن عملها المقاول، فيكون له عوض المثل. ويتم تقديرها من مجلس فض الخلاف؛ لأنه عقد اشترط فيه التحكيم. فإن صدر حكم منه بتقدير التعويض؛ فيكون ملزماً للطرفين في قول جمهور الفقهاء؛ لأن الحكم صدر عن ولاية شرعية صحيحة عليهما، كالقاضي المولى من الإمام.

قال في تبيين الحقائق: "فإن حكم لزمهما؛ لأن حكمه صدر عن ولاية شرعية

(١) عقد الفيديك الأحمر، ص: ٩٧.

(٢) انظر: الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول.

عليهما، كالقاضي إذا حكم لزم"[١]. وقال في تبصرة الحكام: "إذا حكم المحكم؛ فليس لأحد أن ينقض حكمه، وإن خالف مذهبه، إلا أن يكون جورًا بيّنًا لم يختلف فيه أهل العلم"[٢]. وقال في مغني المحتاج: "ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، كحكم المولى من جهة الإمام"[٣]. وقال في المغني: "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما، ورضياه، وكان ممّن يصلح للقضاء، فحكم بينهما؛ جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما"[٤].

(١) الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ٤/ ١٩٣.

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، ١/ ٦٣.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ٢٦٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ١٣٧

خاتمة

ونستخلص من هذا البحث النتائج التالية:

-أن التعديلات هي: اتفاقية ملحقة بالعقد الأصلي، بين المقاول ورب العمل، وغالباً ما تكون كتابية؛ تهدف إلى تحقيق مصلحة المشروع، عن طريق إجراء تعديل على محل العقد بالإضافة، أو الحذف، أو تعديل في طبيعة الأعمال، وذلك أثناء تنفيذ العقد، وذلك مقابل عوض معين.

-تعتبر عقود الفيديك من أكثر العقود النموذجية في مجال المقاولات.

-لعقد الفيديك الأحمر عدة شروط، يلزم توفرها في حال إصدار أوامر تغييرية، وهذه الشروط على نوعين: شكلية، وموضوعية.

-للتعديلات في عقد الفيديك الأحمر آثاراً على مدة العقد والتعويض المالي للمقاول، وعلى تعليق العمل من المقاول.

-يجوز أن يكون طلب التعديل من قبل رب العمل، أو المقاول، أو المهندس المشرف. أما طلبه من قبل رب العمل؛ فباعتبار أنه المالك، ولأن المصلحة في التعديل تعود عليه. وأما حكم طلبه من قبل المهندس المشرف؛ فباعتبار أنه وكيل، والوكالة جائزة.

-كون الحق للمهندس في الإلزام بالتعديل حتى باعتراض المقاول؛ فهذا شرط صحيح، ما دام لم يخرج التعديل عن محل العقد، ولكن يبقى حق المقاول بالتعويض، فإن لم يصل مع المالك إلى اتفاق بذلك؛ فإن له أجرة المثل.

-طلب المهندس من المقاول تقديم اقتراح بالتعديل؛ فهذا جائز وصحيح؛ ومثله كون ليس للمقاول الحق في اقتراح التعديل إلا بموافقة المهندس فضلا عن الالزام به؛ فهو جائز وصحيح.

-اشتراط إذا كان التعديل من رب العمل، ألا يكون الغرض منه أن يعهد إلى مقاول آخر لتنفيذه؛ فهذا شرط صحيح. وأما حكم أنه ليس لرب العمل أن يصدر أوامر مباشرة للمقاول، بل لا بد أن يكون بواسطة المهندس؛ فهذا تنازل منه عن حقه في ذلك، وتوكيل للمهندس في ذلك، وهذا صحيح.

-يجوز اشتراط إخطار المقاول بالتعديل، وأن يكون مكتوباً، إلا في حال التنازل عن

شرط الكتابة بحكم العادة أو تعامل الأطراف.

-اشتراط أن يكون إصدار الأوامر التغييرية أثناء تنفيذ الأعمال؛ فلعل الأصح أن يكون في مدة كافية مناسبة للتعديل.

-حكم اشتراط أن تتفق التعديلات مع طبيعة العقد، وأن لا تؤدي إلى تغيير في نطاق العمل؛ وتحديد نسبة مئوية لمقدار التقديرات التلقائية؛ فهذه شروط صحيحة.

-أثر التعديلات على مدة العقد في عقد الفيديك، في حال اقتضت التعديلات زيادة في مدة العقد، فإنه على المقاول إخطار المهندس بذلك خلال مدة معينة، وإلا سقط حقه؛ وهذا جائز وصحيح. أما تقدير زيادة المدة، وأن ذلك راجع إلى موافقة المهندس، فحكمه إن كان دور المهندس يكمن في الموافقة على زيادة المدة من عدمها؛ فالأمر جائز. أما أن يُجعل تقدير زيادة المدة إلى اجتهاد المهندس؛ فلا يجوز.

-حق المقاول في تعليق العمل بعد توجيهه إشعار بذلك، في حال عدم حصوله على قيمة التعديلات المتفق عليها، فهذا جائز؛ إذ هو حق من حقوقه.

-تقدير المهندس تعويض المقاول، في حال تكبده تأخراً في مدة الإنجاز أو كلفة؛ نتيجة تعليق العمل من قبل رب العمل، فإن كان هناك كلفة مادية نتيجة التأخير؛ فيجوز أخذ عوضٍ على ذلك، وأما أخذ زيادة لذات التأخر؛ فلا يجوز؛ لأنه ربا.

-أثر التعديلات على التعويض المالي، بحيث يتم زيادة المقابل المالي وخفضه بناء على التعديلات؛ فهذا جائز وصحيح من حيث الجملة، وأما حكم تحديد آلية معينة للاتفاق على عوض التعديلات، بين كل من المقاول والمهندس المشرف، من الحضور، وإبداء الرأي، والاعتراض؛ فهذا جائز. وأما حكم اشتراط أنه في حال تخلف المقاول؛ فإنه يلزم بتقدير المهندس؛ فهذا جائز ما لم يكن هناك سبب وجيه لتخلفه؛ لأن تخلفه توكيل منه للمهندس، وإسقاط لحقه المتفق عليها بالعقد في آلية تقدير العوض.

-تقدير العوض في التعديلات في عقد الفيديك؛ يختلف حكمها بحسب حالاتها.

ويوصي الباحث بما يلي:

- الدراسة الجزئية الفقهية للقضايا الواردة في عقد الفيديك.
- دراسة التعديلات في المقاولات الإنشائية في قوانيين الدول العربية وتطبيقاتها القضائية.

■دراسة الشروط الخاصة التفصيلية بعقود المقاولات الإنشائية من الناحية الفقهية والقانونية والقضائية.

■السعي بإيجاد عقود نموذجية تفصيلية للمقاولات الإنشائية، تتسم بمواكبة المستجدات المعاصرة، وتحقيق العدالة، والمحافظة على الضوابط والمقاصد الشرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

"القانون المدني المصري"، قانون رقم ١٣١، سنة ١٩٤٨.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ت: عبدالرحمن الوكيل، (د.ط، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "القواعد الكلية". ت: محيسن المحيسن. (ط١، مكتبة التوبة، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع عبدالرحمن بن قاسم (ط ١، المدينة النبوية: مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حزم، محمد أحمد بن سعيد. "المحلى". ت أحمد شاكر. (د.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت).

ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي. " جامع العلوم والحكم". ت. شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة"، ت: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م، د.ط).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني". ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. (د.ط، جدة: مكتبة السوادي)

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد "الشرح الكبير" ت. د. عبدالله التركي. (ط ٢، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. "المغني". ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. (ط٥، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". ت: عبدالكريم الفضلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ).

الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين. "الشروط العامة لعقود فيديك النموذجية، عقد الإنشاءات الأحمر". إعداد وترجمة المهندس: داود خلف. (عمان، ٢٠٠٣م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". (د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألفي، أ.د. محمد جبر. "عقد المقاولة، الإنشاء والتعمير، حقيقته تكييفه، صوره" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة:١٤، عدد/١٤، ٢٠٠٤م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (د.ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)..

البخاري، محمود بن أحمد بن مَازَةَ. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". ت: عبد الكريم سامي الجندي. (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

البعلي، علي بن محمد بن عباس. "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" ت: أحمد الخليل، (ط ١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. "المطلع على ألفاظ المقنع" ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣ م).

البلخي، نظام الدين. "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠م).

بن حنبل، أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". ت: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ).

البهجي، د. عصام أحمد. "عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب

العمل". (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت).
البيهقي، أبو بكر بن أحمد. "السنن الكبرى". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ).
تقي الدين، محمد السعودي أحمد. "الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين". المجلة القانونية الحديثة، ١٣ يوليو ٢٠٠٧م. http://magllah.jeeran.com
الجمال، د. سمير حامد. "القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك". مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ٥٢.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". ت: عبد العظيم الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
الحجري، أحمد سالم الأوامر. "التغييرية في عقد الأشغال العامة في ضوء عقد الفيديك النموذجي، دراسة مقارنة". رسالة ماجستير في كلية الحقوق بجامعة اليرموك، عام ٢٠١٣م.
الحدادي، أبو بكر بن علي اليمني الحنفي. "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، د.ت).
الحموي، أسامة. "الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون". (ط١، دمشق: مطبعة الزرعي، ١٩٩٧م).
حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". (ط١، بيروت: دار الجيل، د.ت).
الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. "شرح مختصر خليل للخرشي" (بيروت: دار الفكر للطباعة).
الخزاعلة، شمس الدين. "إشكاليات تنفيذ الأوامر التغيرية في عقود الفيديك وآلية تسويتها". رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م، غير منشور.
الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". ت: شعيب الأرنؤوط.(ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).
الرشيد، أحمد بن عبدالرحمن. "الحاجة وأثرها في الأحكام". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ).
الرشيدات، ممدوح. "الأوامر التغيرية في عقد المقاولات في كل من القانون الأردني والمصري

وشروط عقد المقاولة فيدك". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠٤م.

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: الإدارة العامة للطبع).

الزبيدي، عمر. "صناعة المقاولات العربية تسعى إلى المحافظة على مركزها بعد النفط بأعمال سنوية تفوق ١٠٠ مليار دولار" جريدة الشرق الأوسط السعودية العدد: ٧٩٣٠، ، ١٤ /٨/ ٢٠٠٠م، https://n9.cl/4mh3n

الزحيلي، أ.د وهبة مصطفى. "عقد المقاولة" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة:١٤، عدد/١٤، ٢٠٠٤م.

الزحيلي، د. وهبة. "نظرية الضرورة الشرعية". (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الزرقا، أحمد بن محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد. "المدخل الفقهي العام" (ط:١، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ).

الزركشي: محمد بن عبدالله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". ت: د. عبدالله بن جبرين. (د.ط، د.م، د.ن، د.ت).

الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط١٢، بيروت: دار العلم للملايين).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". (القاهرة: دار الحديث).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

سانو، أ.د قطب مصطفى. "عقد المقاولة: حقيقته، تكييفه، صوره" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة:١٤، عدد/١٤، ٢٠٠٤م.

السرخسي، شمس الدين. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السُّغْدي، علي بن الحسين. "النتف في الفتاوى". ت: صلاح الدين الناهي. (ط٢، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

السنهوري، د.عبدالرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد". (ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر" (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". ت: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ

الشامسي، أ.د جاسم بن علي. "عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير، حقيقته، تكييفه، صوره" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة:١٤، عدد/١٤، ٢٠٠٤م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقة الإمام الشافعي" (بيروت: دار الكتب العلمية).

الطعيمات، أ.د. هاني سليمان. "عقود الفيديك وأثرها على عقود المقاولات في الدول العربية". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

الطيب، د. بوحالة. "عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقا لشروط عقد الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)، وآلية تسوية المنازعات الناشئة عنها" (ط١، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٩م).

العسقلاني، أحمد بن على بن حجر. "تغليق التعليق على صحيح البخاري" ت: سعيد القزقي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي ودار عمار، د.ت).

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ).

العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ت: قاسم النوري، (ط ١، دار المنهاج، د.ت).

عيسى، رياض. "أحكام الأعمال الإضافية في عقود الأشغال العامة" مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد:٤، سنة:١١، ديسمبر ١٩٨٧م.

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط" (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الذخيرة". (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت).
القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. "الفروق". (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)
القرطبي، محمد بن رشد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ٧، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ).
القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
الكاساني، مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
لتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (مصر: مكتبة صبيح).
اللحيدان، عبدالعزيز بن محمد. "أحكام الإخطار في عقود الفيديك الإنشائية". بحث تكميلي مقدم لاستكمال درجة الماجستير، (قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ). غير منشور.
الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". ت: علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
مجمع اللغة العربية. "المعجم الوسيط". إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ط، القاهرة: دار الدعوة، د.ت).
محاسنة، نسرين. "إصدار الأوامر التغييرية من قبل المهندس في عقد المقاولة دراسة في عقد الفيديك الجديد ١٩٩٩م". بحث مقدم في المؤتمر الثامن عشر" عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة"، مجلة الشريعة والقانون،

جامعة الإمارات، الإمارات، أبريل، ٢٠١٠م.

مطر: د. عصام عبدالفتاح. "عقود الفيدك لمقاولات وأعمال الهندسة المدنية ووسائل فض المنازعات الناشئة عنها". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م).

منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة. "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي". الإصدار الرابع، ٢٠٢٠م.

المواق، محمد بن يوسف العبدري. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي" عدد:١٤، ٢٠٠٤م.

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني. "عقود التشييد ٢٠٩ مدن" الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج. (د.ط، د.م، د.ن، د.ت).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". (د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ).

النوباني، د. خولة فريز. "عقود الفيديك وأثرها على العقود الحديثة بالدول العربية". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". ت: محمد المطيعي، (د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت).

الهيتمي، أحمد بن محمد حجر. "الفتاوى الفقهية الكبرى". (د.ط، المكتبة الإسلامي، د.ت).

اليامي، علي سعيد. "فض المنازعات في عقود الفيديك". (ط:١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٧م).

Bibliography

- The Glorious Qur'an
- International Federation of Consulting Engineers, Mohammed Al-Saudi Ahmed Taqi Al-Din, Modern Legal Journal, Friday, July 13, 2007 http://magllah.jeeran.com.
- Provisions of Notification in FIDIC Construction Contracts, Abdulaziz bin Muhammad Al-Luhaidan, supplementary research submitted to complete a master's degree in Sharia policy from the Higher Judicial Institute, p. 1434 AH, unpublished.
- The Rulings of Additional Works in Public Works Contracts, Riyad Isa, Law Journal, Council of Scientific Publication, Kuwait University, Issue 4, Year: 11, December 1987.
- The Scholarly Narrations from the Jurisprudential Selections of Shaykhul Islam Ibn Taimiyyah, 'Ali bin Abbas bin Muhammad bin Abbas Al-Ba'li, investigation: Ahmad Al-Khaleel, Daar Al-'Aasimah, Riyadh, 1st ed., 1418 AH.
- Irwaa Al-Galeel fi Takhreej Ahaadeeth Manaar Al-Sabeel, Muhammad Naasiruddeen Al-Albaani, Al-Maktab Al-Islaami, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.
- Al-Ashbaah wa Al-Nadhaair, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr Al-Suyouti, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH.
- Problems of Implementing Variation Orders In FIDIC Contracts And Their Settlement Mechanism, Shamsuddeen Al-Khuzaa'alah, PhD thesis, Faculty of Postgraduate Studies, International University of Islamic Sciences, Jordan, 2013, unpublished.
- Issuance of Change Orders by the Engineer in the Contracting Contract, A Study of the New FIDIC Contract 1999 AD, Nasreen Mahasneh, Research Presented at the Eighteenth Conference "Building and Construction Contracts between Traditional Legal Rules and Modern Legal Systems", Journal of Sharia and Law, UAE University, UAE, April, 2010.
- Al-A'laam, Khayruddeen Al-Zirikli, Daar Al-'Ilm lil Malayeen, Beirut, 12th ed., N.D.
- I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen, Abu Bakr bin Qayyim Al-Jawziyyah, investigation: 'Abdur Rahmaan Al-Wakeel, Maktabah Ibn Taimiyyah, Cairo, N.E., N.D.
- Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf, 'Ali bin Sulaymaan, Al-Murdaawi, investigation: Dr. 'Abdullaah Al-Turki, Daar 'Aalam Al-Kutub, Riyadh, 2nd ed., 1426 AH.
- Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid, Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, Daar Al-Ma'rifah, Beirut, 7th ed., 1405 AH.
- Badaai' Al-Sanaai' fi Tarteeb Al-Sharaai', Mas'oud bin Ahmad Al-Kaasaani, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH.
- Badaai' Al-Fawaaid, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-

Jawziyyah, Maktabah Al-Riyadh Al-Hadeetha, N.D., N.E.
- Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shaafi'i, Yahya bin Abi Al-Khayr bin Saalim Al-'Amraani, investigation: Qaasim Al-Nouri, Daar Al-Minhaaj, 1st ed., N.D.
- Al-Taaj wa Al-Ikleel li Mukhtasar Khaleel, Muhammad bin Yousuf Al-'Abdari known as Al-Mawaaq, printed at the footnotes of Mawaahib Al-Jaleel, Daar Al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH.
- Tabsirah Al-Hukkaam fi Usuul Al-Aqdiyah wa Manaahij Al-Ahkaam, Ibrahim bin 'Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun Al-Ya'muri, Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, 1st ed., 1406 AH.
- Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq wa Haashiyah Al-Shilbi, 'Uthman bin 'Ali Al-Zai'la'I, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah – Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
- Tagleeq Al-Ta'leeq 'alaa Saheeh Al-Bukhaari, Ahmad bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalaani. Investigation: Sa'eed Al-Qazqi, Al-Maktab Al-Islaami and Daar 'Ammaar, N.E., N.D.
- Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam, 'Abdur Rahmaan bin Shihaabuddeen Al-Bagdaadi (Ibn Rajab), Investigation: Shu'aib Al-Arnaout and Ibrahim Baajis, Al-Risaalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1411 AH.
- Al-Jaami' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi, Muhammad bin Isma'il Abu 'Abdillaah Al-Bukhaari, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir Al-Naasir, Daar Tawq Al-Najaah, 1st ed., 1422 AH.
- Al-Jawharah Al-Nayyirah, Abu Bakr bin 'Ali Al-Haddaadi Al-Yamani Al-Hanafi, Al-Matba'a Al-Khayriyyah, 1st ed., N.D.
- Proof and Its Effect on Rulings, Ahmad bin 'Abdir Rahmaan Al-Rasheed, Kunuuz Ishbeeliyyah, Riyadh, 1st ed., 1429 AH.
- Guide to Arbitration Procedures in FIDIC Contracts, Dr. Muhammad Al-Rahhala, and Dr. Enas Al-Khalidi, Dar Al-Hamid Publishing, 1st ed., 2012.
- Al-Dhakheerah, Ahmad bin Idrees bin 'Abdir Rahmaan Al-Maaliki known as Al-Qaraafi, Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut: N.E., N.D.
- Rawdat Al-Taalibeen wa 'Umdat Al-Mufteen, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Investigation: Zuhayr Al-Shaaweish, Al-Maktab Al-Islaami, Beirut: 3rd ed., 1412 AH.
- Siyar A'laam Al-Nubalaa, Muhammad bin Ahmad bin 'Uthmaan Al-Dahabi, investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Muassasah Al-Risaalah, 7th ed., 1410 AH.
- Sharh Al-Zarkashi 'alaa Mukhtasar Al-Khiraqi, Muhammad bin Abdillaah Al-Zarkashi, investigation: Dr. Abdullaah Al-Jibreen, N.P, N.Pu., N.E., N.D.
- Sharh Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah, Ahmad bin Shaykh Muhammad Al-Zarqaa, Daar Al-Qalam, Damascus, 2nd ed., 1409 AH.

- The Penalty Clause and the Judge's Authority to Amend It, A Comparative Study In Islamic Jurisprudence and Law, Usaamah Al-Hamawi, Damascus, Al-Zar'i Press, 1st ed., 1997.
- General Conditions of FIDIC Model Contracts "Construction Contract" Red, International Federation of Consulting Engineers, prepared and translated by Eng. Daoud Khalaf, Amman, 2003, N.P.
- General Conditions of FIDIC Model Contracts, The Green Brief Contracting Contract (FIDIC 1999), translated by Daoud Khalaf, Amman, 2003
- The Arab contracting industry seeks to maintain its position after oil with annual works exceeding $100 billion, Omar Al-Zubaidi, Asharq Al-Awsat Saudi newspaper, Monday 08/14/2000 AD, issue: 7930, https://n9.cl/4mh3n
- Brief Contracting Contract, Ministry of Public Works and Housing, Government Bidding Department, Amman, 2007.
- Contracting Contract: Construction And Reconstruction, Its Reality, Its Adaptation, Its Forms, Prof. Muhammad Jabr Al-Alfi, Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Session: 14, Issue/14, 2004.
- The Contracting Contract: Construction And Reconstruction, Its Reality, Its Adaptation, and Its Image, Prof. Dr. Jassim bin Ali Al Shamsi, Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Session: 14, Issue/14, 2004.
- Contracting Contract, Prof. Ajil Jassim Al-Nashmi, Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Session: 14, Issue/14, 2004.
- Contracting Contract, Prof. Dr. Wahba Mustafa Al-Zuhaili, Journal of the Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Session: 14, Issue/14, 2004.
- Contracting Contract, Abdul Rahman bin Ayed Al-Ayed, Imam Muhammad bin Saud University Press, 1st ed., 1425 AH.
- Administrative Contracts in the Light of the Saudi Procurement and Competition System, Salem bin Saleh Al-Mutawa, 2nd Edition, 2008, N.P., N.Pu.
- International Engineering Construction Contracts Concluded In Accordance With The Terms Of The Fidic Contract, And The Dispute Settlement Mechanism Arising Therefrom, d. Bouhalat Al-Tayeb, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 1, 2019.
- Construction Contracts For 209 Cities, The General Organization For Technical Education And Vocational Training, The General Administration For Curriculum Design And Development, N.P, N.Pu, N.E, N.D.
- FIDIC contracts for civil engineering contracting and works and the means of settling disputes arising therefrom, d. Issam Abdel-Fattah

Matar, New University House, Alexandria, 2015.
- FIDIC contracts and their impact on the obligations of the contractor, engineer and employer, Dr. Essam Ahmed Al-Bahaji, New University House, 2008 AD,
- FIDIC contracts and their impact on modern contracts in Arab countries, d. Khawla Fariz Al Noubani, Conference of the International Islamic Fiqh Academy, 2019, 24th session, Dubai.
- FIDIC contracts and their impact on construction contracts in Arab countries, Prof. Hani Suleiman Al-Taimat, Conference of the International Islamic Fiqh Academy, 2019, 24th session, Dubai.
- Fatwas of the Permanent Committee - Group One, the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta, General Administration of Printing, Riyadh.
- Settling disputes in FIDIC contracts, Ali Saeed Al-Yami, Library of Law and Economics, Riyadh, 1st ed., 2017.
- Al-Qaamuus Al-Muheet, Muhammad bin Ya'quub Al-Fayrouzabaadi, Al-Risaalah Foundation, Beirut, 2nd ed., 1407 AH.
- Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Fourth Edition, 2020, N.P, N.Pu.
- New Legal Rules In FIDIC Contracts, Dr. Samir Hamed Al-Jammal, Sharia and Law Journal, College of Law, United Arab Emirates University, Issue: 52.
- Al-Qawaa'id Al-Kulliyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem bin Taimiyyah, investigation: Muhaysin Al-Muhyasin, Maktabah Al-Tawbah, 1st ed., 1423 AH, N.P.
- Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa, Mansour bin Younus Al-Buhouti, 'Aalam Al-Kutub, Beirut: N.E, N.D.
- Al-Mabsout, Shamsuddeen Al-Sarakhsi, Daar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1414 AH, N.D.
- Majallah Al-Ahkaam Al-'Adliyyah, Durar Al-Hukkaam Sharh Majallah Al-Ahkaam, 'Ali Hayder, Daar Al-Jeel Beirut, 1st ed., N.D.
- Al-Majmuu Sharh Al-Muhaddab, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Investigation: Muhammad Al-Mutee'I, Maktabah Al-Irshaad, Jeddah, N.E, N.D.
- Majmuu' Fataawah Shaykhil Islam Ahmad bin Taimiyyah, Compilation: 'Abdur Rahmaan bin Qaasim, Press of King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, 1st ed., 1416 AH.
- Majmuu'at Al-Rasaail Al-Shaykh 'Abdullaah bin Zayd Aal Mahmuud – may Allah have mercy on him-, 2nd ed., 1429 AH.
- Al-Muhallaa, Abu Muhammad Ahmad bin Sa'eed bin Hazm, investigation: Ahmad Shaakir, Daar Al-Turaath, Cairo, N.E, N.D.
- Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Aam, Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Daar Al-

Qalam, Damascus, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Mustasfa, Muhammad bin Muhammad Al-Gazaali, Investigation: Muhammad ‘Abdullaah ‘Abdul Shaafi, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH.
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, investigation: Shu’aib Al-Arnaout et al., Beirut, 2nd ed., 1429 AH.
- Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘An Al-‘Adk Ilaa Rasuulillaah –sallaah Allaah ‘alayhi wa sallam-, Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri Al-Naisaabuuri, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Daar Ihyaaa Al-Turaath Al-‘Arabi, Beirut. N.E, N.D.
- The Legality and Originality of Administrative Contract in the Islamic Jurisprudnce, Dr. Khaalid bin ‘Abdillaah Al-Khudair, Al-‘Adl Journal, Riyadh, issue: 49.
- Al-Misbaah Al-Muneer fi Gareeb Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali Al-Fayoumi, Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, Beirut, N.E, N.D.
- Mu’jam Al-Manaahi Al-Lafdhiyyah wa Fawaaid fi Al-Alfaadh, Bakr bin ‘Abdillaah Abu Zayd, Daar Al-‘Aasimah for Publication and Distribution, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH.
- Al-Mu’jam Al-Waseet, Academy of Arabic Language in Cairo, Ibrahim Mustafa et al., Daar Al-Da’wah, N.P, N.E, N.D.
- Mu’jam Maqayees Al-Lugha, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah, investigation: ‘Abdul Salaam Haaroun, Daar Al-Jeel, Beirut, 1999, N.E.
- Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma’rifat Ma’aani Alfaadh Al-Minhaaj, Muhammad bin Ahmad Al-Khateeb Al-Sharbeeni, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
- Al-Mugi, ‘Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudaamah, Investigation: ‘Abdullaah Al-Turki, and ‘Abdul Fattaah Al-Hulw, Daar ‘Aalam Al-Kutub, Riyadh, 5th ed., 1426 AH.
- Nasb Al-Raayah li Ahadeeth Al-Hidaayah, ‘Abdullaah bin Yusuf Al-Zaila’I, Daar Al-Hadeeth, Cairo.
- Nazariyyah Al-Daruurah Al-Shar’iyyah, Dr. Wahbah Al-Zuhayli, Muassasah Al-Risaalah, Beirut, 5th ed., 1418 AH.
- 1/1/2021 AD, First Abu Dhabi Bank website, link: https://n9.cl/7mluy
- Al-Waseet fi Sharh Al-Qaanuun Al-Madani Al-Jadeed, Dr. Abdur Razaaq Al-Sanhouri, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 3rd ed., 2000.
-

The contents of Issue 204 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**Topics of the Abridged Treatises of Creed and their Objectives and Methods through the Assertions of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah** Dr. Osama Ibrahim Al-Turkey	9
2)	**The Impossible in the Attributes of God Almighty A Doctrinal Study** Dr. Hamid Ahmed Naidjate	57
3)	**The Crime of Abetting Terrorism An Applied Comparative study** Dr. Bandar bin Faris Al-Tom	111
4)	**Adjustments in FIDIC Contracts An Applied Jurisprudential Study** Dr. KHALID BIN SALEH BIN HMOUD AL-LUHAIDAN	167
5)	**The Rights Of the Leader In Matters of Defined Punishments (al-Ḥudūd) A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari	229
6)	**The Principles of Jurisprudence Opinions of Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (Died 350 AH) Collection and Study** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid al-Marwānī	289
7)	**The Fundamental Applications of the Jurisprudential Principles: An Analytical Study of the Titles of the Major Principles** Prof. ʻAbdurrahman bin Ali Alhattab	337
8)	**Sustainable Development and Planetary Boundaries from Islamic Perspective** Dr. Elwalied Nourelhuda Kunna, & Dr. Amin Abdallah Mukhtar, & Dr. Abdulqader Ahmed AL-Bakeri	365
9)	**Rights related to the sermon in the Saudi personal status system and Islamic jurisprudence** Dr. Saleh Muhammad Al Hammami	409
10)	**Incitement to the** guardian **- Critical study -** Dr. Amal saad ALshahrany	457

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 204 Volume 2 Year: 56 March 2023